


كِتَابُ

إِنْتِقَاءُ الْأَقْوَابِ

يَهْدَاءُ التَّلَاوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ



تأليف

أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر

أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر

المعروف بابن البرقي

(٥٤٦ - ٦٢٢ هـ)


تحقيق وتعليق

جاسم الفهيد الدوسري

دار ابن حزم

{ المكتبة التخصصية للدراسات والبحوث الإسلامية }

كِتَابُ
إِنْفِئَاعِ الْأَقْوَابِ
يَاهِدَاءِ التَّلَاوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَسَائِرِ الْقُرْبَانِ



كِتَابُ

اِنْتِفَاعُ الْاَصْوَاتِ

بِاِهْدَاءِ التَّلَاوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ

تَأَلِيفُ

اِسْحٰقَ الْاِمَامِ الْمُحَرَّرِ الْفَقِيهِ الْوَالِدِ

اَبِي اِسْحٰقَ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ اَلْمُطَفَّرِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ الْحَرَمِيِّ الْمَوْصِلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُرُوفِ بَابْنِ الْبَرْبَرِيِّ

(٥٤٦ - ٥٦٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيْقُ

جَاسِمِ الْفَهِيْدِ الدَّوْسَرِيِّ

دَارُ اَبْنِ حَزَمٍ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-665-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

{ المكتبة التخصصية للرد علم الوهاية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعيئُه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل اللهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فمسألة إهداء الثواب إلى الأموات - لا سيما ثواب تلاوة القرآن الكريم - من مسائل الفروع الخلفية القديمة، وقد اعتنى بها أهل العلم بحثاً وتقريباً وتصنيفاً، والناظر إلى كثرة المصنفات الخاصة بها علاوة إلى كثرة المستفتين عن أحكامها يدرك سرَّ تلك العناية وذلك الاحتفاء. ويعدُّ هذا الكتاب الموسوم بـ: (انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات) للفقير الواعظ إبراهيم بن المظفر الموصلي الحنبلي - المعروف بـ (ابن البرني) - من أقدم الكتب التي أُفردت لهذه المسألة، وقد عوّل عليه كثير ممن ألفوا فيها لاحقاً وإن لم يشيروا إليه. ولم يصلنا من هذا الكتاب سوى نسخة يتيمة سقيمة لم تخل من سقط كدر صفوها المتكدر أصلاً! وقبل أن نستعرض وصف تلك النسخة فلا مندوحة لنا من توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه أولاً.

◀ توثيق نسبة الكتاب لابن البرنبي:

لم أر ذكراً لهذا الكتاب فيما وقفت عليه من تراجم المؤرخين لابن البرنبي، إذ لم يشر أحد أصلاً إلى أنّ له تأليفاً، وهذا هو الأثر الوحيد الذي وصلنا من تصنيفه، ولا شك عن إهمال نسبة الكتاب له من قبل مترجميه يُوقع الريبة في نفس من يتصدى لتحقيق الكتاب ونشره، غير أن قرائن عديدة ضمتها دفنًا الكتاب تؤكد صحة نسبته إليه، وهي:

- إثبات اسم المؤلف كاملاً على طرّة النسخة المخطوطة.

- في مقدمة الكتاب ما يشير إلى الفترة التي تم فيها تأليفه، إذ تضمّنت دعاءً لسلطان الموصل آنذاك: (المؤيّد المظفّر المنصور نور الدنيا والدين، مدّ الله في مدّة أجله)، وهو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن العماد زنكي^(١)، وكانت فترة سلطنته ما بين سنة ٥٩٠ إلى وفاته سنة ٦٠٧. وبغية تحديد تاريخ أكثر دقة لزمن تأليف الكتاب يمكن القول أنه ما بين (٥٩٧) إلى (٦٠٧)، لأن مؤلف الكتاب ذكر شيخه ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧) في موضع من الكتاب وعقب ذلك بالترحم عليه، وفي ذلك إشارة إلى أنه آلف الكتاب بعد وفاة شيخه. وهذا متسق زمنياً مع الفترة التي عاش فيها ابن البرنبي (٥٤٦ - ٦٢٢) الذي يُنسب إليه تأليفه.

- تكشف مادة الكتاب العلمية عن أن كاتبها: فقيه حنبليّ، من تلاميذ ابن الجوزي، عاش في الموصل، وكان على صلة بجُلّ العلم

(١) انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٣٠٣/٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/٢١).

ببغداد كما يظهر في روايته عن جماعة من مشاهير مسنديها، علاوة على أنه ذو اعتناء بالوعظ كما يدل ذلك النفس الوعظي الذي بسط رواقه بوضوح على القسم الأخير من الكتاب. وهذا كله متوافق مع ما عُرف من سيرة حياة ابن البرنبي العلمية.

- ثم رأيت إحالة صريحة على الكتاب عند العراقي في تخريج الإحياء^(١)، حيث نسب إليه حديث: «من صلى ركعتين ليلة الجمعة...»، فقال في تخريجه: «وروى المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن وإبراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للميت...». وتابعه على هذا العزو: السيوطي في اللآلئ المصنوعة^(٢). وهذه الإحالة تقطع الشك باليقين، ولا تدع مجالاً للارتياب في نسبة الكتاب لابن البرنبي.

◀ سبب تأليف الكتاب:

ذكر ابن البرنبي في خطبة كتبه الباعث له على تصنيفه، وذلك أنه كان برفقة أحد أمراء البيت الزنكي يلقب بـ(بهاء الدين) بظاهر الموصل، ودارت بينهما مباحثة في مسألة إهداء الثواب للاموات، وكان الأمير المذكور قد توقف في هذه المسألة نظراً منه إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فذكر ابن البرنبي جواب القائلين بجواز الإهداء عن الآية، وساق له جملة من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك القول، فسرّ الأمير بما سمع، ثم رأى ابن البرنبي أن يفرد المسألة بالتصنيف حيث قال: «فأثرت أن أجمع له في تحرير هذه المسألة متفرق الأقوال، ليقف - موقفاً - على حقيقة

(١) (٢٠٠/١).

(٢) (٥٢/٢).

الحال، فيأخذ بالسبب الأقوى إذ التَّفَسُّ بالدليل تقوى على لزوم التقوى».

◀ وصف الكتاب:

أشار ابن البرني إلى منهجه في تأليف هذا الكتاب إذ قال في خطبته: «أبدأ بخلاف المفسرين في الآية، ثم أتبع ذلك بخلاف الفقهاء في حكم المسألة، وأمزج ذلك بما يروِّح من ذكر الأخبار والآثار الدالة على صواب القول المختار، والله الموفق للصواب».

والكتاب مزيج من الفقه والوعظ، وفي تضاعيفه استطراد غير قليل كما حصل في تفسير الآية الكريمة: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٣٤﴾﴾ [النجم: ٣٣، ٣٤]، حيث أطال في ذكر أقوال المفسرين في تعيين المعنى بالآية من هو، كما أورد حديث الخندق الطويل في سبيل تفسير كلمة (الكدية) ولم يكن ثم ما يستدعي ذلك! وأطال أيضاً في ذكر اختلاف المفسرين في تفسير المراد بوفاء الخليل إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]، حيث أورد فيه عشرة أقوال! كما أكثر في خاتمة الكتاب من إيراد المنامات والحكايات التي لا حجية فيها في مثل هذا السجال الفقهي الجاد، كما ختم الكتاب بأدعية لا صلة لها بقضية الكتاب الأصلية.

◀ وصف الأصل المخطوط:

اعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسخة مخطوطة يتيمة تتألف من ٢٦ ورقة محفوظة ضمن مجموع بمكتبة رشيد أفندي بتركيا تحت رقم (١٥٣) الأوراق (١٥٩ - ١٨٥)، وتاريخ نسخها سنة (٨٨١هـ)، والناسخ مجهول، وبها بياض يُقدَّر بنحو ورقتين (١٧٨/أ - ب، و ١٧٩/أ - ب).

وخطها: نسخٌ ثلث، وكُتبت بعض الكلمات بالحُمرة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، ومعدل الكلمات في السطر ١٠ كلمات. ولا يبدو ناسخها من أهل العلم لكثرة ما وقع منه من تحريفات غريبة وأغلاط ظاهرة لا يُتصوّر صدورها عن صغار طلاب العلم.

وفي صفحة العنوان وقفية، هذا نصّها:

[وقف لنفسه ثم لأولاده وقفاً صحيحاً

طالع في هذا الكتاب المبارك مراراً أضعف الخلق

إلى عفو الحقّ/ مصلح الدين بن أحمد بن إلياس

الحنفي البلغراذي ثمّ الدمشقي، الإمام بجامع

سيباي^(١)، غفر الله له ولوالديه وأحسن

إليهما وإليه، وعفا عنه

وعن المسلمين أجمعين].

وتكرّر في الختام أيضاً:

[وقف لنفسه ثمّ لأولاده

من فضل الله تعالى على أضعف الخلق

إلى عفو الحقّ/ مصلح الدين بن أحمد

الحنفي البلغراذي ثمّ الدمشقي

(١) جامع سيباي - وتسميه العامة: جامع السباهية - بدمشق: بناه نائب الشام الأمير سيباي الجركسي أمير السلاح بمصر المتوفى قتيلاً في موقعة مرج دابق سنة ٩٢٢. وقد شرع في بناء الجامع المذكور سنة ٩١٥، وفرغ منه سنة ٩٢١. انظر: منادمة الأطلال لابن بدران (ص ١٧٥، ١٧٦).

الإمام بجامع سييبي،

غفر الله له ولوالديه

وأحسن إليهما وإليه

في سنة ألف

والله أعلم بالصواب^(١).

وجاء أيضاً في الخاتمة تملك، هذا نصه:

[من مستودعات العصر والأوان

لدى الفقير عبدالرحيم بن محمد المدرس

عُفي عنهما].

وقد تفضل عليّ بمصوّرة هذه النسخة الأخ العزيز الشيخ المحقق مشعل الجبرين المطيري - حفظه الله -، وكم له من أيادٍ بيضاء في هذا الباب، فأحسن الله مثوبته، وجزاه على ذلك خير الجزاء.

◀ منهج التحقيق:

- نسختُ المخطوط وفق الإملاء الحديث، ثم قابلت المنسوخ بالمخطوط، وبذلت ما في وسعي في تقويم نص الكتاب بما يقرب عبارته إلى المتلقي، إذ لم يكن لدي غير هذه النسخة السقيمة التي تضحّج بالسقط والتحريف، واستدركت منها أسقاطا كثيرة بمراجعة المصادر التي نقل عنها المؤلف، وجعلتُ ذلك بين حاصرتين []،

(١) وتكررت هذه الوقفية في هوامش المخطوط.

وأشرت في التعليق إلى بعض الأغلط الواقعة في الأصل، وبقيت مواضع قليلة مُشكلة لم يتبين لي وجه الصواب فيها، فنُبّهتُ على ذلك في التعليق.

- خرّجتُ الأحاديث والآثار الواردة، وحكمت على أسانيدنا إن لم تكن في الصحيحين، وبيّنت ما قيل فيها تصحيحاً وتضعيفاً.
- عمدتُ إلى توثيق النقول والنصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية أو الثانوية قدر الإمكان.
- عرّفت بالأعلام المذكورين في الكتاب - من غير المشهورين - بعبارة وجيزة.

- قدّمت للكتاب بمقدمة تشتمل على:

- * عرض لمذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الأموات.
- * مسرد بالمؤلفات المفردة لهذه المسألة.
- * ترجمة ضافية للمؤلف.

- ألحقت بالكتاب عدداً من الفهارس الفنيّة لتيسير الإفادة منه.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، ويغفر ما وقع فيه من سهو وزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتب

جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري
مساء الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة

١٤٢٨هـ

الموافق ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧م

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد

وعلى آله وصحبه أجمعين

فصل

في مذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الأموات

قال الموفق ابن قدامة في المغني^(١): «فصل: وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك - إن شاء الله - أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]». ثم أورد الأحاديث المتعلقة بذلك، ثم قال: «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذاك ما سواها». ثم قال: «وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

(١) (٥١٩/٣ - ٥٢٣).

جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له». ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، فلا يتعداه ثوابه.

ولنا: «ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين^(١)، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير. ولأن الحديث صحَّ عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». واللَّه أكرم من أن يُوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. ولأنَّ الْمُوصِلَ لثواب ما سلَّموه قادرٌ على إيصال ثواب ما منعه. والآية مخصوصة بما سلَّموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه. ولا حجةَ لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دلَّ على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دلَّ عليه كان مخصوصاً بما سلَّموه، وفي معناه ما منعه، فيتخصَّصُ به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطلٌ بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يُعتَبَرُ به، والله أعلم».

وقال النووي في شرح مسلم^(٢): «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأصحُّهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصح. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في (باب من مات وعليه نذر): أن ابن عمر أمر من

(١) دعوى الإجماع منقوضة، وقد حكى الموفق بنفسه خلاف الشافعي!!

(٢) (٩٠/١).

ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالاً بجواز الصلاة عن الميت. ومال الشيخ أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يُطعم عن كل صلاة مدٌّ من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة. ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «أما القراءة، والصدقة وغيرها من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي. وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يُصَلَّى عليه، ويُدعى له، ويُستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع؛ فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع، وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٦٦/٢٤).

لكن الجواب المحقق في ذلك، أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه؛ وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره؛ فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره، ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

وقال ابن القيم في (الروح)^(١): «هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟»

فالجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مُجمَعٍ عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزع ما الذي يصل من ثوابه: هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه. وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء

(١) ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو. أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وقل: اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمُقَابِرِ. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج^(١): «ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه، وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمتنا، قيل: فينبغي نيتها عنه».

وقال العلامة المرغيناني الحنفي في الهداية شرح البداية^(٢): «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي ﷺ، أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما: عنه نفسه، والآخر: عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ».

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته المشهورة رد المحتار على الدر المختار^(٣): «صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية، بل في زكاة التارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. اهـ. هو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك

(١) (٧٣/٧).

(٢) (مع شرح ابن الهمام: ١٤٢/٣ - ١٤٣).


(٣) (٢٤٣/٢).

والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتماهه في فتح القدير. أقول: ما مرّ عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي حرّره المتأخرون من الشافعية: وصول القراءة للميت إذا كانت بحضوره أو دعا له عقبها ولو غائباً لأن محلّ القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. كذا في البدائع.

وقال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير^(١): «قال في التوضيح في باب الحج: المذهب أن القراءة لا تصل للميت، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة. اهـ. وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. اهـ. وقال ابن هلال في نوازه: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة».

وفي إعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي^(١): «وحكى المصنف - يعني النووي - في شرح مسلم والأذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقال السبكي: الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي ﷺ بقوله: «وما يدريك أنها رقية؟»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى».





فصل

في التأليف المفردة لهذه المسألة

حظيت مسألة إهداء القرب إلى الأموات بعناية أهل العلم لا سيما المتأخرين، فأكثروا من التأليف فيها، وهذا مسرد لما وقفت عليه من أسماء هذه التأليف مرتبة زمنياً من المتقدم إلى المتأخر:

١ - الصلوات من الأحياء إلى الأموات:

للحافظ تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١) ضمن تصانيفه، وذكر أنه جزآن.

٢ - انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات:

لإبراهيم بن المظفر المعروف بابن البرني الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٢). وهو كتابنا هذا.

٣ - إهداء القرب لساكني التراب:

لسيف الدين عبدالغني بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

المتوفى سنة (٦٣٩). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١) ضمن تصانيفه.

٤ - جزء في وصول ثواب القراءة للميت :

لشمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٧٦). وقد نسبته إليه السخاوي في الفتاوى الحديثية^(٢)، و(قرّة العين)^(٣) - الآتي ذكره - والسيوطي في شرح الصدور^(٤). وقد نشره العالم الأزهرى محمود حسن ربيع ضمن كتابه (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القُرْبَاتِ للأموات)^(٥)، لكن سمّاه: رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦). وهو مسلوخ بتمامه من كتاب (انتفاع الأموات) لابن البرنّي دون أدنى إشارة إليه!

٥ - نَفَحَاتِ النَّسَمَاتِ فِي وَصُولِ إِهْدَاءِ الثَّوَابِ لِلْأَمْوَاتِ :

لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي قاضي الديار المصرية المتوفى سنة (٧١٠). عدّه إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين^(٦) ضمن مؤلفاته.

٦ - رَفْعُ الْأَصْوَاتِ فِي نَفْعِ الْأَمْوَاتِ :

لزين الدين سَرِيحًا بن محمد بن سَرِيحًا المصري المَلْطِي الشافعي المتوفى سنة (٧٨٨)، صاحب التصانيف الكثيرة. وقد عدّه إسماعيل

(١) (٢/ ٢٢١).

(٢) (١/ ١٦٩).

(٣) ص ٦٢ - ٦٣.

(٤) ص ٤١٧.

(٥) ص ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٦) (١/ ١٠٤).

باشا البغدادي في هدية العارفين^(١) فيها.

٧ - الرحمت الواصلة إلى الأموات :

لصدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق المناوي المتوفى سنة (٨٠٤). وقد أورد وجيه الدين الزبيدي قطعةً منه في كتابه الآتي : (فصل الخطاب)^(٢).

٨ - الإحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن العظيم :

لشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى المصري الشافعي المعروف بابن القطان المتوفى سنة (٨١٣)، عدّه إسماعيل باشا البغدادي^(٣) من تصانيفه. وأورد الزبيدي في شرح الإحياء^(٤) قطعة كبيرة منه.

٩ - كراسة في مسألة القراءة للميت :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢). وقد ذكر تلميذه السخاوي في قرّة العين^(٥) أنه كتب في هذه المسألة كراسةً.

١٠ - الكواكب النيرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات :

لسعد الدين بن محمد بن عبدالله المعروف بابن الديري الحنفي

(١) (٣٨٣/١).

(٢) انظر: كشف الشبهات (ص ١١٤ - ١١٨).

(٣) (١٨٠/٢).

(٤) إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٦٩ - ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣).

(٥) ص ١٠٨.

المتوفى سنة (٨٦٧). وقد طُبِعَ مؤخراً^(١).

١١ - قرّة العين بالثواب الواصل للميت والأبوين^(٢):

للمحافظ المؤرّخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعيّ المتوفى سنة (٩٠٢). وهو مطبوع أيضاً^(٣).

١٢ - فضل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب:

لوجيه الدين عبدالرحمن بن عبدالكريم بن أحمد بن زياد الزبيدي اليميني الشافعيّ المتوفى سنة (٩٧٥). عدّه إسماعيل باشا البغدادي^(٤) ضمن مؤلفاته. وأورد منه قطعة كبيرة الشيخ محمود حسن ربيع ضمن كتابه (كشف الشبهات)^(٥).

١٣ - القول البات في إيصال الثواب للاموات:

لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد المعروف بابن بييري الحنفي المفتي بمكة المكرمة المتوفى سنة (١٠٩٩). عدّه إسماعيل باشا البغدادي^(٦) ضمن مؤلفاته.

(١) بتحقيق الشيخ نظام يعقوبي سنة ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

(٢) هكذا سماه في مقدمة الكتاب (ص ٢٩) وسماه في ترجمته لنفسه من الضوء اللامع (١٨/٨): قرّة العين بالثواب الحاصل للميت والأبوين. وطُبِعَ باسم: قرّة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين!

(٣) بتحقيق الشيخ نظام يعقوبي سنة ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

(٤) (٥٤٦/١).

(٥) ص ١٠٥ - ١٢٣.

(٦) (٣٤/١).

١٤ - القول السديد في وصول ثواب فعل الخيرات للأحياء
والأموات بلا شك ولا تردد:

لعيسى بن عيسى السَّفْطِيّ البَحِيرِيّ الحنفي المتوفى سنة (١١٤٣).
عده إسماعيل باشا البغدادي^(١) ضمن مؤلفاته.

وللعصريين في ذلك رسائل عديدة مطبوعة.



ترجمة المصنف

◀ اسمه ونسبه:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن المُظفّر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سلمان بن البزنيّ البغداديّ الحربيّ الموصليّ الحنبليّ، ويُلقّب ببرهان الدين كعادتهم في من يُسمّى (إبراهيم). أما الحربيّ فنسبةً إلى (الحريّة) محلّة غربيّ بغداد، وأما نسبة (ابن البزني) فهي لجدّه لأمه عبدالرحمن بن علي بن الأشقر، فقد روى عنه القطيعي^(١) أنه قال له: «البزني» لقبُ جدّي لأمي. وأما جدّي لأبي فيُعرَف «بالجمعي»^(٢).

والبزنيّ قال ابن ناصر الدين^(٣): «جنسٌ من التمر، وذكر محمد بن عليّ النّحوي (مَبْرمان)^(٤): أن التمرَ البزنيّ منسوبٌ إلى قرية

(١) هو المحدث المؤرّخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادي القطيعي الحنبلي المتوفى (٦٣٤)، له ذيل على تاريخ أبي سعد السمعي سَمَاه (درة الإكليل في تنمة التذييل) في نحو خمسة أسفار. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١٢/٢).

(٢) كما في ترجمته من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٥٠/٢).

(٣) في توضيح المشتبه (٤١٩/١).

(٤) من تلاميذ المبزّد، وهو الذي لقّبه (ميرمان) لكثرة ملازمته له وسؤاله إياه. توفي نحو (٣٢٦). ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٨٩/٣).

بالبحرين يقال لها: بَرْن. اهـ. وفي اللسان لابن منظور^(١): «ضرب من التمر أصفر مُدَوَّر، وهو أجود أنواع التمر، قال أبو حنيفة: أصله فارسي، قال: وإنما هو (بارني)، فالبار: الحمل، وني: تعظيم ومبالغة». ثم ذكر (البرنية) وقال: «إناء من خزف». فلعل أحد أجداده - من جهة الأم - كان خزافاً بائعاً لهذا الضرب من الآنية، فُنسب إليه.

◀ مولده ونشأته:

وُلد في ثاني عشر ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسمائة، قال ابن الدُبَيْثِيِّ^(٢) قال لي: وُلدت في ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسمائة. وقال القَطِيعِي: كان مولده سنة خمس وأربعين. واختلف المؤرخون في تعيين مسقط رأسه فذكر الدُبَيْثِيُّ^(٣) والمنذري^(٤) أنه مَوْصِلِيُّ المولد والدار، وذكر ابن الساعي^(٥) أنه وُلد بالموصل، أما القَطِيعِي فذكر أنه وُلد بالحريّة في بغداد، ومنشأ الخلاف يعود إلى أن المترجم عاش في المدينتين ولذا فقد نُسب إليهما معاً، ومن أجل هذا تناقض في أمره شرف الدين ابن المَسْتَوْفِي^(٦) إذ قال في صدر ترجمته: «وُلد ببغداد، ونشأ بها». ثم عاد وختمها بقوله: «ومولده بالموصل سنة ست وأربعين وخمسمائة»!! وقال ابن نقطة^(٧): «انتقل إلى الموصل

(١) (١٣ / ٤٩ - ٥٠).

(٢) كما في المختصر المحتاج إليه من تاريخه للذهبي (ص ١٣٥).

(٣) مختصر تاريخه للذهبي (ص ١٣٥).

(٤) التكملة لوفيات النقلة (٣/١٣٦).

(٥) كما في ذيل الطبقات لابن رجب (٢/١٤٩). وابن الساعي هو: أبو طالب علي بن

أنجب بن عثمان البغدادي الشافعي المؤرخ الأديب المتوفى (٦٧٤). ترجمته في:

شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٦) تاريخ إربل (ص ١٥٥).

(٧) تكملة الإكمال (١/٣٧٦).

قديمًا». ومال ابن رجب^(١) إلى أنه بغدادى المولد فقال مُعَقَّباً على كلام ابن نُقْطَةَ: «وهذا يدل على أنه ولد ببغداد - وهو الأشبه - فإن أباه ببغدادى ولا يعرف أنه سكن الموصل». اهـ. قلت: قد حلَّ هذا الإشكال الصفدي^(٢) حين قال: «سافر والده إلى الموصل فولد بها، وقدم به ببغداد فنشأ بها، وخرج من بغداد وهو شابُّ وأقام بالموصل، ثم انتقل إلى سنجار، ثم عاد إلى الموصل». اهـ. وقد كان كثير التردّد على بغداد كما يشير إلى ذلك قول ابن السّاعي^(٣) عنه: «قدم ببغداد مراراً».

وقد نشأ المترجم في أسرة متديّنة على صلة وثيقة بالعلم والرواية والوعظ، فوالده قال عنه ابن نُقْطَةَ^(٤): «حدّث عن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، وهو آخر من حدّث عنه ببغداد، سمعتُ منه وكان شيخاً صالحاً صحيح السماع، توفي في شوال من سنة سبع وستمائة». اهـ.

وعمّه: أبو الفرج ذاكر الله بن إبراهيم بن محمد بن علي ابن البرّني قال ابن نُقْطَةَ^(٥): «حدّث عن القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ابن الفراء، سمع منه جماعةً بالحربيّة، مات في ليلة الخميس ثامن عشر صفر من سنة إحدى وستمائة». اهـ.

وجده لأمّه: عبدالرحمن بن علي بن عبدالله بن البرّني المعروف بابن الأشقر قال ابن نُقْطَةَ^(٦): «حدّث عن أبي الليث نصر بن الحسن

(١) ذيل الطبقات (٢/١٥٠).

(٢) الوافي بالوفيات (٥/٧٧٠).

(٣) ذيل الطبقات (٢/١٥٠).

(٤) ذيل الطبقات (١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٥) السابق (١/٣٧٥).

(٦) السابق (١/٣٧٥).

السَّاشِي، حَدَّثَ عَنْهُ الْمُظْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَرْنِيِّ [وَالِدَ الْمُتَرْجِمِ]. قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ (١): «حَدَّثَتْ عَنْهُ ابْنَتُهُ سَيِّدَةُ الدَّارِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ ثَمَانَ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ». وَابْنُهُ أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الوَاعِظِ خَالَ الْمُتَرْجِمِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَقْطَةَ (٢): «سَمِعَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَصِينِ بَعْضَ مَسْنَدِ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، تُوْفِيَ فِي ثَالِثِ مَحْرَمِ سَنَةِ سِتِّ وَسِتِينَ وَخَمْسَمِائَةٍ».

وَلِلْمُتَرْجِمِ أُخٌ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ ابْنُ نَقْطَةَ (٣): «حَدَّثَ عَنْ عَتِيقِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَيْلَا الْحَرْبِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، تُوْفِيَ بِالمَوْصَلِ - فِيمَا بَلَّغْنَا - فِي ثَالِثِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَسَمِئَةَ». وَأَخْتُ تُدْعَى (سَيِّدَةُ الأَدَبِ)، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَشْتَبِهَةِ (٤): «رَوَى عَنْهَا الْعَلَامَةُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَكْبَرٍ».

◀ مشايخه:

- ذَكَرَ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ (٥) أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ:
- ١ - أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِيِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ البَغْدَادِيِ الحَاجِبِ الشَّهِيرِ بِابْنِ البَطِّيِّ المَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٦٤) (٦).
- ٢ - أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ التَّقْوَرِ البَغْدَادِيِ المَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٦٥) (٧).

(١) توضيح المشتبه (١/ ٤١٧).

(٢) تكملة الإكمال (١/ ٣٧٥).

(٣) السابق (١/ ٣٧٦).

(٤) (١/ ٥٨).

(٥) وهم المنذري والإربلي والديلمي والذهبي وابن رجب.

(٦) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٨٠).

(٧) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٩٨).

- ٣ - أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم البغدادي المتوفى سنة (٥٦٦)^(١).
- ٤ - أبو علي أحمد بن محمد بن هبة الله الحريمي المعروف بابن الرّحبي المتوفى سنة (٥٦٧)^(٢).
- ٥ - أبو عبدالله أحمد بن علي بن المُعَمَّر الحُسَيْنِي الطاهر، نقيب الطالبين المتوفى سنة (٥٦٩)^(٣).
- ٦ - فخر النساء شُهَدَةُ بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدَّيْنُورِي البغدادي الكاتبة العابدة الصالحة المتوفاة سنة (٥٧٤)^(٤).
- ٧ - أبو السعادات نصر الله بن عبدالرحمن محمد الشيباني البغدادي القَرَاز المتوفى سنة (٥٨٣)^(٥).

هؤلاء الذين ذُكروا في ترجمته، وأضيف إليهم:

- ٨ - يوسف بن محمد بن مقلد بن عيسى التَّنُوخي الجُمَاهِرِي الشافعي، أبو الحجاج الدمشقي المعروف بـ(ابن الدَّوَانِيقِي) المحدث الصوفي المتوفى سنة (٥٥٨)^(٦). ولعله أقدمُ شيوخه.
- ٩ - عبدالله بن أحمد بن أحمد أبو محمد المعروف بابن الخشاب

(١) ترجمته في: المختصر المحتاج إليه (ص ١٣٧).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥١١/٢٠).

(٣) ترجمته في: العبر للذهبي (٢٠٥/٤).

(٤) ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٥٤٢/٢٠).

(٥) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٣/٢١).

(٦) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٩١/٢٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ط

النحوي المشهور، المتوفى سنة (٥٦٧)^(١).

ووقعت روايته عنهما في ترجمة ابن البارزي من معجم شيوخ
الذهبي^(٢).

وروى أيضاً عن:

١٠ - بُزْعَش بن عبدالله أبي منصور الخَصِيّ، ذكر ابن ناصر
الدين في التوضيح^(٣) أن المترجم ممّن روى عنه.

ومّمّن روى عنهم في هذا الكتاب:

١١ - الحافظ عبد المُغِيثِ بنُ زُهَيْرِ الحَرَبِيِّ المتوفى سنة
(٥٨٣)^(٤).

١٢ - الحافظ ضياء بن أحمد بن الحسن البغدادي المعروف
بابن الخُريف المتوفى سنة (٦٠٢هـ)^(٥).

أما الوعظ، فقد أخذه عن إمام الوعظ في وقته أبي الفرج
ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧).

وأما الفقه، فقد ذكر الذهبي وابن رجب أنه تفقه ببغداد، ولم
يسمّيا من تفقه به، لكن قال ابن رجب: «لعله على ابن المَنِّي». وهو:
أبو الفتح نصر بن فُتيان البغدادي فقيه الحنابلة المتوفى (٥٨٣)^(٦).

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٣/٢٠).

(٢) (٣٥٧/٢).

(٣) (٢١٢/٩). وانظر في ترجمته: تكملة الإكمال لابن نقطة (٧/ ٢٤٦).

(٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢١).

(٥) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤١٨/٢١).

(٦) ذيل الطبقات لابن رجب (٣٥٨/١).

◀ تلامذته:

روى عن المترجم جمع من الكبار، منهم:

- ١ - المحدث الرحلة أبو محمد عبدالعزيز بن الحسين بن عبدالعزيز بن هلاله الأندلسي المتوفى سنة (٦١٧) (١).
- ٢ - الحافظ المتقن أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر البغدادي الحنبلي المعروف بابن نُقطة المتوفى سنة (٦٢٩) (٢).
- ٣ - الحافظ المؤرخ أبو عبدالله محمد بن سعيد بن يحيى البغدادي الشافعي المعروف بابن الدُّبَيْثِيِّ المتوفى سنة (٦٣٧) (٣).
- ٤ - المؤرخ شرف الدين المبارك بن أحمد بن المبارك اللّخميّ الإربلي المعروف بابن المستوفي المتوفى سنة (٦٣٧) (٤).
- ٥ - الحافظ المؤرخ محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي الشافعي المعروف بابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣) (٥).
- ٦ - الحافظ المحدث تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح صاحب المقدمة المشهورة في علوم الحديث المتوفى سنة (٦٤٣) (٦).

-
- (١) ترجمته في: المستفاد للدمياطي (ص ١٦٤) والتكملة للمنذري (٢١/٣). وروايته عنه ذكرها: ابن ناصر الدين في التوضيح (٤١٧/١).
 - (٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٢٢).
 - (٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٨/٢٣). وقد صرحوا بالرواية عنه في ترجمتهم له من كتبهم.
 - (٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣١/٢٣). وروايته عنه ذكرها الصفدي في الوافي بالوفيات (٧٧٠/٥).
 - (٥) كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).
 - (٦) ترجمته في ذيل الطبقات لابن رجب (٢٧٨/٢). وروايته عنه ذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣ / ص ٩٢).

٧ - الحافظ المسند زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن
نعمة بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٦٨) (١).

٨ - الفقيه المحدث عفيف الدين أبو محمد عبدالرحيم بن
محمد بن أحمد بن فارس بن الزجاج البغدادي الحنبلي المتوفى سنة
(٦٨٥) (٢).

وممن روى عنه أيضاً (٣):

٩ - محمد بن منصور بن دُبَيْس الموصلي.

١٠ - إبراهيم بن علي العسقلاني.

وروى عنه بالإجازة:

١١ - الحافظ المحدث الزكي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري
المتوفى سنة (٦٥٦) (٤).

١٢ - مقرئ العراق الواعظ الزاهد أبو أحمد عبدالصمد بن
أحمد بن عبدالقادر ابن أبي الجيش البغدادي الحنبلي المتوفى سنة
(٦٧٦) (٥).

١٣ - المسند المقرئ أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن
المؤيد الأبرقوهي المتوفى سنة (٧٠١) (٦).

(١) ترجمته في: العبر (٣٥٣/٥) وذيل الطبقات (٣١٥/٢).

(٢) وروايته عنه حكاهما الذهبي ظناً، إذ قال في ترجمة المصنف من تاريخ الإسلام (ط ٦٣/ص ٩٢) في ذكر الرواة عنه: «... والشيخ عبدالرحيم بن الزجاج فيما أرى».

(٣) كما في تاريخ الإسلام (ط ٦٣/ص ٩٢).

(٤) ذكر ذلك في ترجمته له من التكملة (١٣٦/٣).

(٥) ترجمته في: العبر (٣١١/٥) وذيل الطبقات (٢٩٠/٢). وقد ذكر روايته عنه بالإجازة
ابن رجب (١٥١/٢).

(٦) ترجمته في: ذيل العبر للذهبي (ص ١٨)، وحكى روايته عنه: الذهبي في تاريخ
الإسلام (ط ٦٣/ص ٩٢).

١٤ - أبو المعالي محمد بن أبي شجاع أحمد بن أبي القاسم البصري^(١).

وقرأ عليه القرآن الكريم بالروايات:

١٥ - شيخ القراء ركن الدين إلياس بن علوان بن ممدود الإربلي المُلَقَّن المتوفى سنة (٦٧٣)^(٢).

◀ صحبته للحافظ عبدالغني المقدسي:

رافق المترجم الحافظ الكبير عبدالغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠١)^(٣) حين قدم الأخير إلى الموصل في طلب الحديث، وقد كان له تصرف حكيم نجَّاه الله به الحافظ عبدالغني من الموت، وقد حكى ذلك الموقف الضياء المقدسي بقوله: «سمعتُ الحافظ يقول: كُنَّا بالموصل نسمع (الجرح والتعديل) للعُقيلي، فأخذني أهل الموصل وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر أبي حنيفة فيه. فجاءني رجلٌ طويل ومعه سيف، فقلت: لعل هذا يقتلني وأستريح. قال: فلم يصنع شيئاً، ثم إنهم أطلقوني. قال: وكان يسمع هو والإمام ابن البرني الواعظ [يعني: المترجم]، فأخذ ابن البرني الكُرَّاس التي فيها ذكر أبي حنيفة فاشتالها، فأرسلوا وفتشوا الكتاب فلم يجدوا شيئاً، فهذا سبب خلاصه. والله أعلم»^(٤).

(١) ذكر روايته عنه بالإجازة: ابن المستوفي في تاريخ إربل (ص ١٥٧).

(٢) ذكر ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣ / ص ٩٢)، وانظر ترجمته في معرفة القراء الكبار (٦٨٦/٢).

(٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٢).

(٤) ذيل الطبقات لابن رجب (٢٠/٢).

◀ مناصبه وثناء أهل العلم عليه:

اشتغل ابن البرني بالوعظ والرواية في الموصل وما حولها من بقاع كسنجار وبدور وإربل^(١)، وحضره مجالس وعظ بعض الكبار كصاحب إربل السلطان مظفر الدين كوكبيري بن علي بن بكتكين التركماني (المتوفى سنة ٦٣٠) الذي أحسن إليه منعماً عليه^(٢). وقد تولى مشيخة دار الحديث المهاجرة بالموصل، قال ابن المستوفي^(٣): «وبنى أبو القاسم علي بن المهاجر بن علي دار حديث بالموصل ورد أمرها إليه ليُسمع فيها، فكان يُسمع فيها الحديث». وذكر أنّ ابن البرني أمال ابن مهاجر عن مذهبه وكان شافعياً، فعمل فيه أحد الشعراء أبياتاً لا تخلو من سخرية وغمز^(٤).

وقد حظي ابن البرني بإطراء معظم من ترجموا له.

قال ابن المستوفي^(٥): «لقيته وسمعتُ عليه بإربل والموصل، وكان عنده بعض اللطف والدمائة». وقال الناصح ابن الحنبلي^(٦): «كان واعظاً فاضلاً من أهل السنة، لم يكن بالموصل أعرف بالحديث

(١) انظر: تاريخ إربل لابن المستوفي (ص ١٥٥)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧٧٠/٥)، وذيل الطبقات (١٥٠/٢).

(٢) ذكر ذلك ابن المستوفي في تاريخ إربل (ص ١٥٥). وانظر ترجمة المذكور في: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٢).

(٣) ص ١٥٥.

(٤) انظرها في تاريخ إربل (ص ١٥٥ - ١٥٦). وقد وصفه ابن المستوفي في صدر ترجمته له بأنه (حنبلي المذهب من المغالين فيه)!

(٥) في تاريخ إربل (ص ١٥٥).

(٦) كما في ذيل الطبقات (١٥٠/٢). وهو: ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبدالرهاب الأنصاري الدمشقي المتوفى سنة (٦٣٤)، وترجمته في: ذيل الطبقات (١٩٣/٢).

والوعظ منه». وقال ابن الساعي^(١): «شيخ خير». قال المنذري^(٢): «كان فاضلاً متديناً». وقال الذهبي^(٣): «وكان عالماً مُتَفَنِّئاً».

لكنه انتقد لتساهله في الرواية وإخلاله ببعض شروطها:

قال ابن نُقْطَة^(٤): «كان فيه تساهل في الرواية يحدث من غير أصول». وقال ابن رجب^(٥): «وذكر ابن القطيعي: أنه روى بالموصل (اعتلال القلوب) للخرائطي عن نصر الله القرزاز بسماعه من ابن العلاف^(٦). قال: فقلت: لقد حرصنا ببغداد على أن نجد له أصل سماع من ابن العلاف، فلم نجد. فقال: عبد المغيث وابن شافع^(٧) ذكرا لي أن هذا الكتاب سماعه منه. قال: فطلبتُ منه: مَنْ سَمِعَ ذلك معه منهما؟ فلم يكن معه في الطبقة مشهوراً بالطلب. ثم بعد أيام رأيتُ ابنَ القرزاز في المنام، فقال لي: اشتفيتُ أن كلَّ نسخة بهذا الكتاب تُروى عني أُحرقُها!».

قلت: المنامات لا يعتمد عليها في تجريح أو تعديل، ثم إن ابن البرني أشار إلى أن عُمدته في ذلك ما قاله عبدالمغيث وابن شافع، فلا تشريب عليه والحال كذلك. واعتذر ابن رجب عنه بقوله: «قلتُ:

(١) المصدر السابق.

(٢) في التكملة (١٣٦/٣).

(٣) في العبر (٨٩/٥).

(٤) في تكملة الإكمال (٣٧٦/١).

(٥) في ذيل الطبقات (١٥١/٢).

(٦) نصر الله القرزاز تقدم ذكره في شيوخه، وابنُ العلاف هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي البغدادي المتوفى سنة (٥٠٥)، وترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤٢/١٩).

(٧) عبدالمغيث مَرَّ في شيوخه، وابن شافع هو: الحافظ أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٦٥)، وترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٢٠).

المتأخرون يتساهلون في هذا الباب كثيراً، وَيَسْمَعُونَ من غير أصل، ويكتفون بقول بعض الناس: (إن هذا الكتاب سماعُ فلان)، فيقرأونه عليه، وليس هذا عندهم مُنْكَرًا.

◀ شعره:

لابن البرني نظمٌ جُلِّه في الوعظ والأخلاق، وهو لا يختلف عن شعر الفقهاء الذي يغلب عليه التكلف والصنعة، فمن ذلك قوله^(١):
[من الكامل]

ما هذه الدنيا بدارٍ مَسْرَّةٍ فتَخَوَّفَنُ مكرًا لها وخذاعا
بيننا الفتى فيها يُسَرُّ بنفسه وبماله يستمتع استمتاعا
حتى سقته مِنَ المَنِيَّةِ شَرْبَةً لا يستطيع لِمَا عَرَاهُ دِفاعا
لو كان يَنْطِقُ قالٍ مِنْ تحتِ الثَّرَى: فليُحسِنِ العملُ الفتى ما اسطاعا

◀ محنته ووفاته:

تولّى ابن البرني وظيفة كتابة الشروط^(٢) وخصّص لذلك حُجْرَةً في دار الحديث التي تولّى مشيختها^(٣)، ولَمَّا أراد بعض الكبار إجباره على تزوير بعض الصكوك أبي، فأخرج بسبب ذلك من الموصل، قال ابن المستوفي^(٤): «وردَ إربل بأخرة، وذلك - فيما بلغني - إنه شهد في كتاب شهادة وأرادوه على الرجوعِ عنها، فأبى أن يرجع عنها، فأخرجوه من الموصل، فأتى إربل».

(١) كما في ذيل الطبقات (١٥٠/٢). وفيه وفي تاريخ إربل (ص ١٥٦ - ١٥٧) نماذج أخرى من شعره.

(٢) كتابة الصكوك وتوثيق العقود والديون.

(٣) كما في تاريخ إربل (ص ١٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥٥).


وَكُفَّ بَصْرُهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٦٢٠)، قَالَ ابْنُ الْمُسْتَوْفِي (١):
«وَجَدْتُ إِجَازَةً مَكْتُوبَةً بِخَطِّ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ فِي سَادِسِ عَشْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ
عِشْرِينَ لِأَبِي الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْبَصْرِيِّ وَأَوْلَادِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَمِيَّ فَكَتَبَتْ عَنْهُ».

قال ابن رجب (٢): «وتوفي في غرة محرم سنة اثنتين وعشرين
وستمائة بالموصل. ودُفن بمقبرة المُعافَى بن عمران (٣).» قال
ابن المُستوفي (٤): «قُرِبَ قَبْرِ عَمْرِ بْنِ الْمَلَاءِ». وقد خَلَّفَ وَلِداً يُدْعَى
مُحَمَّدًا ذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ (٥)، وَقَالَ: «رَوَى عَنْ
عَبْدِ الْمَنَعَمِ بْنِ كَلِيبٍ وَعَنْهُ ابْنُ عَكْبَرٍ أَيْضاً وَغَيْرُهُ». وَبِنْتاً تُدْعَى عَائِشَةَ
وَقَدْ تَقَدَّمت قَرِيباً.



-
- (١) السابق (ص ١٥٧).
(٢) ذيل الطبقات (١٥١/٢).
(٣) الملقب بـ(ياقوتة العلماء) ثقة عابد فقيه، توفي سنة (١٨٦). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٠/٩).
(٤) تاريخ إربل (ص ١٥٦).
(٥) (١/٤١٨).

صور المخطوط



طرة الكتاب

انما يشترط في الصدقة ان يصدق بها
 مال الانسان لا مال غيره فلو صدق
 بغيره لا يصح واما ان يصدق بماله
 من غيره فلا بأس به واما ان يصدق
 بغيره من غير ان يصدق بماله فلا بأس
 به ان كان ذلك بماله من غيره
 نعم ان كان ذلك بغيره من غير ان
 يصدق بماله فلا بأس به

انما يشترط في الصدقة ان يصدق بها
 مال الانسان لا مال غيره فلو صدق
 بغيره لا يصح واما ان يصدق بماله
 من غيره فلا بأس به واما ان يصدق
 بغيره من غير ان يصدق بماله فلا بأس
 به ان كان ذلك بماله من غيره
 نعم ان كان ذلك بغيره من غير ان
 يصدق بماله فلا بأس به

البياض الموجود في المخطوط



خاتمة الكتاب

كِتَابُ

إِنْتِقَاحُ الْأَصْوَابِ
سَنِي

بِإِهْدَاءِ التَّلَاوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ

تَأَلِيفُ

أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْمَاعِيلَ الْحَمْدِيِّ الْقَفِيهِ الرَّوَاحِي

أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْمَاعِيلَ الْقَفِيهِ الرَّوَاحِي الْمَوْصِلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمَعْرُوفَ بِأَبْنِ الْبَرْقِيِّ

(٥٤٦ - ٦٢٢ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا فتاح يا عليم

كتاب (انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات) تأليف الشيخ الإمام العارف، محيي السنّة، وقامع البدعة، أبو إسحاق إبراهيم بن المظفر بن إبراهيم الحاربي - رحمه الله عليه - .
قال - رضي الله عنه :-

الحمد لله الذي أنبتنا من الأرض نباتاً، ووهبنا في اتباع السنّة رُسوخاً وثباتاً، وتصرفَ فينا رفعاً ووضعاً وفخراً وإثباتاً، وأنزل من الناشرات من المعصرات عذباً فُرَاتاً^(١)، فأخرج به حبّاً ونباتاً، وميّزةً مراعي وأقواتاً، ليدلّ على إحياء الموتى للعرض بما أحيأ^(٢) من الأرض مواتاً، كريم لا ييخل، عظيم لا يسأل عما يفعل، حلیم لا يعجل، ولا يخشى قواتاً، جعل البريّة لمدرسة البريّة كفاتاً^(٣)، يعيش الأحياء عليها، ثم يسعون إليها أمواتاً، ثم يهدون إليهم صلاةً وصلاتاً، وإن كانوا

(١) الناشرات: الرياح التي تنشر السحاب. والمعصرات: السحب التي تعتصر المطر أي: تصب.

(٢) الأصل: فأخبأ.

(٣) أي: جعل التراب (البرية) محلاً لرفات (المدرسة) الخلق (البرية) جامعاً (كفاتاً).

رُفَاتًا، فَيَسْمَعُونَ مِنْهُمْ سَلَامًا، وَيَعُونَ مِنْهُمْ كَلَامًا، و[لا] (١) يَعِجْزُ عَنْ إِسْمَاعِهِمْ بَعْدَ إِنْحِلَالِ أَسْمَاعِهِمْ [١٦٠/أ] مَنْ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِرَاعِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَفْنَوْا فُتَاتًا (٢)، حِينَ تَشَقُّقُ الْأَرْمَاسُ (٣)، وَيَتَحَقَّقُ الْغِنَى وَالْإِفْلَاسُ، فَيَنْطَرِقُ (٤) الرَّجَاءُ وَالْيَأْسُ، وَيَنْعَرِفُ (٥) الْإِيحَاشُ وَالْإِيْنَاسُ، ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة: ٦].

أَحْمَدُهُ إِذْ قَدَّرَ أَقْوَاتًا وَدَبَّرَ أَوْقَاتًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، خَالِقِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَجَاعِلِ يَوْمَ الْفَضْلِ مِيقَاتًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَطِيبُ الْعَرَضِ وَالشَّفِيعُ وَقَدْ أَصْبَحَ الْجَمْعُ إِنْصَاتًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً تَتَّصِلُ وَتَبْقَى وَلَا تَلْقَى انْتِتَاتًا، خُصُوصًا عَلَى صِدِّيقِهِ الَّذِي جَمَعَ شَمَلَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ بِالرُّدَّةِ شَتَاتًا، وَعَلَى فَارُوقِهِ الَّذِي شَنَّ فِي الشَّرِكِ الْغَارَاتِ نَهَارًا وَبَيَاتًا، وَعَلَى ذِي الثُّورَيْنِ الْمَقْتُولِ يَوْمَ الدَّارِ ظُلْمًا وَافْتِنَاتًا، وَعَلَى أَبِي السَّبْطَيْنِ الَّذِي قَطَعَ طَمَعَ الدُّنْيَا ثَلَاثًا بَتَاتًا، وَعَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الطَّاهِرَاتِ الْمُتَبَوِّتَاتِ مِنَ الْعَفَافِ (٦) وَالثَّقَى أَيْبَاتًا، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ صَلَاةٍ تَكُونُ [١٦٠/ب] كِفَاءً لِمَا أَنْعَمَ بِهِ وَآتَى، وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ.

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ سَبَبَ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِ (٧): (انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وجميع أنواع القربات): أَنِّي كُنْتُ لَقَيْتُ الْأَمِيرَ

(١) زيادة بها يلتزم السياق.

(٢) الأصل: فبانا.

(٣) جمع رَمَس، وهو القبر.

(٤) كذا بالأصل!

(٥) كذا بالأصل!

(٦) الأصل: الكفاف.

(٧) لعل سقطاً وقع هنا، فتقدير الكلام حينئذ: تحرير هذه المسألة [المسماة] بانتفاع....

الكبير المبارك الموفق الناصح الصالح بهاء الدين ذي الرأي الأصيل
والهمة والتحصيل - وفقه الله لمحابه، وجعله من صفوة أحبائه، وبلغه
غاية أمنيته في نفسه ونفائسه وذريته -، ونحن على ظهر بظاهر محروسة
الموصل - عمّر الله بالعدل أوطانها، وحفظ مملكتها وسلطانها: الملك
المالك العالم العادل المؤيد المظفر المنصور نور الدنيا والدين^(١)، مد
الله في مدة أجله، وبلغه في نفسه وذريته غاية رغبته ونهاية أمليه،
ونصره بما نصر به أنبياءه ورسله، وعمّر عمر ملكه بعدله وفضله
وسروره وجزله وإغناء رعيته عن التعرض للتعويض بعوضه وبدله، إنه
سميع قريب.

فسألني عن قول الله تعالى [١٦١/أ] ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ثم قال: ونحن الآن إذا تصدقنا وقرأنا وأهدينا
إلى أهاليها وأصدقائنا من الأموات لا يصل ذلك إليهم، ولا تعود بركته
عليهم! نظراً منه - وفقه الله تعالى - إلى ما تقتضيه عندنا من أن
الأعمال لا تغدو عامليها نظراً إلى ظاهر الآية، فأخبرته أن هذه الآية
مختلفة في نسخها وشرح معانيها وأحكامها المجتمع بها عند^(٢) عامل
بظاهرها حتى يخصها، وذلك لأنه لا يمكنه القول بأن سعي الغير في
الحج لا يقع عن المحجوج عنه، وكذلك وصول الصدقة إلى الميت
المصدق بها عنه. فذكرت له أخباراً وآثاراً في انتفاع الأموات من جانب
الأحياء، إلى أن دخلت المدينة وأنا أذكر له من تيممة الجواب عن
السؤال وهو يسر بما يسمع من ذلك - زاده الله سروراً، ولا يزال مؤيداً

(١) هو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن العماد زنكي المتوفى سنة (٦٠٧هـ)
صاحب الموصل تولى حكمها سنة ٥٩٠هـ، قال عنه الذهبي: كان سفاكاً للدماء! انظر
ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٣٠٣/٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/٢١).

(٢) الأصل: عن.

منصوراً - ، فآثرتُ أن أجمعَ له في تحريرِ هذه المسألة مُتفرِّقَ الأقوالِ [١٦١/ب] لِيَقِفَ - مُوقِّفاً - على حقيقةِ الحالِ، فيأخذُ بالسببِ الأقوى إذ النَّفْسُ بالدليلِ تقوى على^(١) لزومِ التقوى، فأبدأُ بخلافِ المُفسِّرين في الآيةِ، ثم أُتبعُ ذلكَ بخلافِ الفُقهَاءِ في حُكْمِ المسألةِ، وأمزجُ ذلكَ بما يُروِّحُ من ذِكْرِ الأخبارِ والآثارِ الدَّالَّةِ على صوابِ القولِ المُختارِ، واللَّهُ المُوقِّقُ للصوابِ.

أما تفسيرُ الآيةِ فإنَّما يتضحُ بالعلمِ بحُكْمِ ما هي معطوفةٌ عليه، وذُكرتِ أوَّلَ القصَّةِ وهو قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَكَّلَ ۖ وَأَعْطَى قَلِيلاً ۖ وَأَكْذَبَ﴾ [النجم: ٣٣، ٣٤]:

اختلفَ العلماءُ بالتفسيرِ في المرادِ في هذه الآيةِ من هو؟

- ف قيل: أبو جهلِ ابنُ هشامٍ - لعنه اللهُ - ، والقليلُ^(٢) الذي أعطى ثم قطعهُ وأعرضَ عنه إنَّما هو من القولِ لا من المالِ، وذلكَ أنَّه قال: واللَّهِ ما يأمرنا محمَّدٌ قطُّ إلا بمكارمِ الأخلاقِ. وهذا القولُ مروِّيٌّ عن محمَّدِ بنِ كعبِ القُرظيِّ.

- وقيل: هو^(٣) العاصِ بن وائلِ السَّهميِّ، قاله السُّديُّ، قال: وكان ربَّما وافقَ النبيَّ ﷺ في بعضِ الأحوالِ، وخالفهُ في بعضِ [١٦٢/أ]، ثم انقطعَ إلى العنادِ والكُفْرِ.

- وقيل: هو النَّضْرُ بن الحارثِ أعطى بعضَ فقراءِ المسلمين

(١) الأصل: عن.

(٢) بالأصل: والقائل! وما أثبتته يتفق مع سياق الآية، ويتجه به الكلام. والمعنى كما قال بعض المفسرين: أعطى قليلاً من الخير بلسانه ثم قطعهُ.

(٣) الأصل: هو عن.

خمس قلائص^(١) ليرتد عن الإسلام، وشَرَطَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُ وَزْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الضَّحَّاكُ^(٢).

- وقيل: هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وهو أظهر الأقوال الأربعة، وكان قد اتبع^(٣) رسول الله ﷺ على دينه وأظهر موافقته، فعيره بعض المشركين، وقال: تركت دين الأشياخ وضللتهم!. فقال: إني خشيت عذاب الله! فضمن له إن هو أعطاه شيئاً من ماله ورجع إلى شركه ودين آبائه أن يتحمل عنه عذاب الله. ففعل، فأعطاه بعض الذي ضمن له، ثم بخل ومنعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وهذا قول مجاهد وابن زيد^(٤).

ومعنى قوله: (وَأَكْدَى)، قطع العطاء، وهو مأخوذ من الكذبة وهي الصخرة الصلبة التي تعرض لحافر البئر فلا يعمل مغوله فيها، فيأس من الماء، فيترك الحفر، كقول العرب: حفر فلان فأنبت^(٥)، وحفر فلان فأكدى. ومنه الحديث الصحيح في الخندق^(٦): حتى عرضت [١٦٢/ب] كذبة لا تأخذ فيها المعاول، فشكوا إلى النبي ﷺ

(١) القلائص جمع قلوص، وهي: الفتية المجتمعة الخلق من الإبل.

(٢) ابن مزاحم.

حكى هذه الأقوال الثلاثة عنهم: ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير: ٧٨/٨). وانظر: تفسير القرطبي (١١١/١٧ - ١١٢).

(٣) الأصل: أطمع. والتصويب من تفسير الطبري.

(٤) رواه عنهما الطبري في تفسيره (٧١/٢٢ - ٧٢) ط التركي.

(٥) النبت: أول ما يظهر من ماء البئر، وأنبت الحافر: انتهى إلى مائها.

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٨٢/٤ - ٨٤) وابن جرير في تفسيره (٣٩/١٩ - ٤٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٤١٨/٣) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وكثير متروك الحديث. لكن أصل الحديث ثابت بأخصر من هذا اللفظ من رواية البراء بن عازب عند الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٤)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٩٧/٧)، وله روايات أخرى انظرها في: مجمع الزوائد للهيتمي (١٣٠/٦) وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٤/٣٦٧).

فأتاها فضربها بالمِعْوَلِ ضربةً صَدَعَهَا، وَبَرِقَ مِنْهَا بَرِقٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يعني المدينة - حتى لَكَانَ مِصْبَاحًا فِي جَوْفِ بَيْتِ مُظْلَمٍ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَ فَتْحٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَةً فَكَسَرَهَا، وَبَرِقَ مِنْهَا بَرِقٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَتَّى لَكَانَ مِصْبَاحًا فِي جَوْفِ بَيْتِ مُظْلَمٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ تَكْبِيرَ فَتْحٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ ضَرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَالِثَةً، فَكَسَرَهَا وَبَرِقَ مِنْهَا بَرِقٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حَتَّى لَكَانَ مِصْبَاحًا فِي جَوْفِ بَيْتِ مُظْلَمٍ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَ فَتْحٍ وَكَبَّرَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ شَيْئًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ! فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا يَقُولُ سَلْمَانُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَرَبْتُ الْأُولَى فَبَرِقَ الَّذِي رَأَيْتُمْ فَأَضَاءَ لِي قُصُورَ الْحِيرَةِ [١/١٦٣] وَمَدَائِنَ كِسْرَى كَأَنَّهَا أَنْبَابُ الْكِلَابِ، فَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبْتُ ضَرْبَتِي الثَّانِيَةَ فَبَرِقَ الَّذِي رَأَيْتُمْ فَأَضَاءَتْ لِي^(١) قُصُورَ صَنْعَاءَ كَأَنَّهَا أَنْبَابُ الْكِلَابِ، فَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبْتُ ضَرْبَتِي الثَّلَاثَةَ فَبَرِقَ الَّذِي رَأَيْتُمْ أَضَاءَ لِي فِيهَا قُصُورَ أَرْضِ الرُّومِ كَأَنَّهَا أَنْبَابُ الْكِلَابِ، فَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيْهَا، فَأَبْشِرُوا». فَاسْتَبَشَّرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: صَدَقَ وَعَدْنَا، النَّصْرُ بَعْدَ الْحَضَرِ. فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: أَلَا تَعَجِبُونَ لِمُحَمَّدٍ يَعِدُكُمْ وَيُمْنِيكُمْ الْبَاطِلَ، وَيُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ يَرَى مِنْ يَثْرِبَ قُصُورَ الْحِيرَةِ وَمَدَائِنَ كِسْرَى وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا تَحْفَرُونَ الْخَنْدُقَ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَبْرُزُوا؟ قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿١٧﴾ [الأحزاب: ١٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ

(١) الأصل: له.

مَلِكِ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكُ مَن تَشَاءُ ﴿﴾ يعني: محمّداً وأصحابه، ﴿وَتَنْزِعُ﴾ [١٦٣/ب] الْمَلِكُ مَعَن تَشَاءُ ﴿﴾ [آل عمران: ٢٦] يعني: فارسَ والرُّومَ.

وقوله تعالى ﴿أَعِنْدُهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ بِرَأْيِ ﴿٣٥﴾﴾ [النجم: ٣٥]، أي: فهو يُعَيِّنُ أمرَ الآخرة، فيعلمُ حاله فيها من خيرٍ أو شرٍّ! ﴿٣٥﴾

﴿أَمْ لَمْ يَبْتَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧]، وقد صحَّ في حديثِ أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أنزلَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - على إبراهيمَ - عليه السلام - عشرَ صحائفَ، وأنزلَ على موسى قبلَ التَّوراةِ عشرَ صحائفَ»^(١).

ثمَّ بيَّن ما أنزلَ في تلكَ الصَّحائفِ فقال: ﴿أَلَا نَزَرُ وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴿٢٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، أي: ليس كما توهمَ الكافرُ أنه يحْمِلُ وَزَرَ غيره، بل يمنعه من الانتفاعِ بسعيِ سواه لغيره. وللمفسرين في مدحِ إبراهيمَ - عليه السلامَ - بالوفاءِ عشرةَ أقوالٍ^(٢):

الأوَّلُ: ما رواه أبو أمامة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وفى عملَ يومِهِ بأربعِ ركعاتٍ من أوَّلِ النَّهارِ»^(٣).

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٧٦/٢ رقم ٣٦١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٦٦)، وإسناده واه جداً، فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني متروك كذبه غير واحد. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٤٧) - وقال: حديث منكر - وأبو نعيم (١/١٦٨) والبيهقي في سننه (٩/٤) من طريق آخر، وفيه يحيى بن سعيد القرشي ضعفه.

(٢) اعتمد المصنف هنا على ما جاء في تفسير ابن الجوزي (٨/٧٩)، ومصدره: تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٦/٢٢ - ٢٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٧٨) والثعلبي في الكشف والبيان (٦/٢٣)، وفيه جعفر بن الزبير الباهلي متروك الحديث كما في التقريب. وضعف سنده السيوطي في الدر المنثور (٦/١٢٩) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه والشيرازي في الألقاب والديلمي.

الثاني: ما رواه معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم لِمَ سَمِيَ اللَّهُ خَلِيلَهُ وَفِيئًا؟ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَكَلَّمَا أَمَسَى [١٦٤/أ]: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿٧﴾ [الروم: ١٧] حَتَّى حَتَمَ الْآيَةَ»^(١).

الثالث: أنه وقى بالطاعة فيما فعلَ بابنه. رواه العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢)، وبه قال القرظي^(٣) والسدي.

والرابع: أنه وقى ربّه - عزّ وجلّ - جميعَ شرائع الإسلام. روى هذا القولَ عكرمة عن ابن عباس^(٤).

والخامس: أنه وقى ما أمرَ به. قاله الحسنُ وسعيدُ بنُ جبير وقتادة، وقال مُجاهد: وقى بما فُرضَ عليه^(٥).

والسادس: وقى بتبليغ هذه الآيات: ﴿أَلَا نُنزِرُ وَزِرَةً وَزِرَةً وَأَنْزَأْنَا آخَرَى﴾ ﴿٣٨﴾ [النجم: ٣٨] وما بعدها. وهذا مروى عن عكرمة ومُجاهد والتخعي.

والسابع: وقى شأنَ المناسك. قاله الضحاك^(٦).

والثامن: أنه عاهدَ اللهَ أنه لا يسألُ مخلوقاً شيئاً، فلَمَّا قُذِفَ في

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) - ومن طريقه: الثعلبي (٢٣/٦) - وابن جرير (٧٧/٢٢ - ٧٨) والطبراني في الكبير (١٩٢/٢٠) والدعاء (رقم ٣٢٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٨). قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣٨٥/٣): هو مشتمل على جماعة من الضعفاء.

(٢) رواه عنه ابن جرير (٧٦/٢٢)، وهو مسلسل بالعوفيين، وهم أهل بيت في روايتهم لين وضعف.

(٣) الأصل: القرظي! وانظر: ابن جرير (٧٧/٢٢).

(٤) رواه ابن جرير (٧٧/٢٢) والحاكم (٤٧٠/٢) وصححه، وهو كما قال.

(٥) قال ابن جرير (٧٨/٢٢): وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: وقى جميع شرائع الإسلام.

(٦) ابن مزاحم الهلالي، مفسر محدث، توفي سنة ١٠٦ أو التي قبلها.

التار قال له جبريل: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا! فوقى بما عاهد. ذكره عطاء بن السائب.

التاسع: أنه وفى أداء الأمانة. قاله سفيان بن عيينة.

وقرأ سعيد بن جبير وأبو عمران الجوني وابن السميع^(١) (وفى) بتخفيف الفاء. قال الزجاج^(٢): [١٦٤/ب] «والتشديد أبلغ».

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَلَا نُرِزُّ وَرِزَّةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]: لا تحمِلُ نفسٌ حاملةً حِمْلَ أُخْرَى، أي: لا تُؤخَذُ بإثمٍ غيرِها.

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] قال الزجاج^(٣): «هذا في صُحُفِهِمَا أيضاً، ومعناه: ليس للإنسان إلا جزاء سعيه: إن عَمِلَ خيراً جُزِيَ خيراً، وإن عَمِلَ شراً جُزِيَ شراً».

وقد اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال^(٤):

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

(١) أبو عمران الجوني هو عبدالملك بن حبيب البصري تابعي ثقة من رجال الستة، توفي سنة ١٢٨. وابن السميع هو: محمد بن عبدالرحمن بن السميع اليماني، أحد أرباب القراءات الشاذة، من أتباع التابعين وليس له من ترجمة كافية، وقد ذكر في الميزان (٥٧٥/٣) ومغني الضعفاء (٥٨٩/٢) ولسانه (تحقيق أبو غدة: ١٨٦/٧) وغاية النهاية لابن الجزري (١٦١/٢ - ١٦٢)، وضبط فيها جميعا بالفاء (السميع)، وقد عولت على ضبط ابن منظور له في لسان العرب (١٦٨/٨) مادة (سمقع) نقلا عن ابن بري قوله: السَّمِيقُ: صغير الرأس، وبه سُمِّي السميع اليماني والد محمد أحد القراء. وتابعه على ذلك الزبيدي في تاج العروس (٣٩٠/٥).

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (٧٥/٥) تحقيق د. عبدالجليل شلبي ط. دار الحديث/القاهرة.

(٣) (٧٦/٥).

(٤) وهي منقولة كسابقاتها من تفسير ابن الجوزي (٨٠/٨ - ٨٢)، وانظر أيضاً: تفسير الثعلبي (٢٤/٦ - ٢٥).

بِإِيْمَنِ الْخَمْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿٢١﴾ [الطور: ٢١]، فأَدْخَلَ الأَبْنَاءَ الْجَنَّةَ بِصَلَاةِ الآبَاءِ. قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(١). وعليه للفقهاء اعتراضٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الآيَةَ خَبْرٌ، والأخبار لا تُنسخُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الخَبْرُ فِي مَعْنَى الأَمْرِ والنَّهْيِ.

والقول الثاني: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِقَوْمِ إِبراهيمَ وَقَوْمِ موسى، فأَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ فَلَهُمْ مَا سَعُوا وَمَا سَعَى لَهُمْ غَيْرُهُمْ. قاله عِكْرَمَةُ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِتِي سَأَلْتُ: إِنَّ أَبِي ماتَ وَلَمْ يَحْجَّ؟ قال: «حُجِّي عَنْهُ»^(٢).

والثالث: [١/١٦٥] أَنَّ المُرَادَ بِالإنْسَانِ هَا هُنَا الكَافِرُ، فأَمَّا المَوْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى وَمَا سَعِيَ لَهُ^(٣).

(١) رواه ابن جرير (٨٠/٢٢) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٧٦) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه. وسنده ضعيف منقطع: عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. قال ابن القيم في الروح ص ٣١٦: «وهذا ضعيف أيضاً، ولا يُرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره أنها منسوخة، والجميع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع، فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعوا لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء، أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل بذلك على الوالدان والحوار العمين والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه». وسيأتي تضعيف المصنف لدعوى النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (٩٧٣/٢) عن ابن عباس. قال ابن القيم في الروح ص ٣١٥ عن هذا الجواب: «وهذا أيضاً أضعف من الأول [بحسب ترتيب الأجوبة في كتاب ابن القيم، وهو القول التالي في كتابنا] أو من جنسه، فإن الله سبحانه أخبر بذلك إخباراً مُقَرَّرَ له محتج به لا إخباراً مُبْطِلَ له ولهذا قال: ﴿أَمْ لَمْ يَكُنْ يَمَّا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ ﴿٣١﴾ فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يُخبر به إخباراً مُقَرَّرَ له محتج به!».

(٣) قال ابن القيم ص ٣١٣: «وهذا الجواب ضعيف جداً، ومثل هذا العام لا يُراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله وهو قوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَرَأَيْتَ وَرَدَّ فَأَرْسَلْنَا فِي سُبْحَانَ كَلِمَاتٍ لَّا تُلَاحَظُونَ﴾، والسبب كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله =

قاله الربيع^(١) بن أنس.

والرابع: أنه ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من طريق الفضل فجاثر أن يزيد الله - عز وجل - ما شاء. قاله الحسين بن الفضل^(٢).

والخامس: أن معنى ﴿مَا سَعَى﴾: ما نوى. قاله أبو بكر الوراق^(٣).

يدلُّ على صححة هذا القول ما روي في الحديث أن الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا، فينادى الملك: «ألقى تلك الصحيفة! فيقول الملك: وعزتك وجلالك! ما كتبت إلا ما عمل. فيقول الله - عز وجل -: لم يرذ بها وجهي. وينادى الملك الآخر: اكتب لفلان كذا وكذا! فيقول: وعزتك! إنه لم يعمل ذلك! فيقول الله - عز وجل -: إنه نواه»^(٤).

= تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٥﴾﴾، وهذا يعنى الشر والخير قطعاً ويتناول البر والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

(١) الأصل: أبو بكر. والتصويب من تفسير ابن الجوزي والقرطبي (١١٤/١٧).

والربيع بصري راوية للحديث، توفي سنة ١٤٠.

(٢) البجلي النيسابوري، مفسر أديب معمر، توفي سنة ٢٨٢.

(٣) وجدت ثلاثة كلهم يكنى بأبي بكر الوراق وليس فيهم من يُعرف بالتفسير، وهم: أحمد بن عبدالله التميمي البصري الملقب بل(رغيف) ت ٢٦٩، ومحمد بن إسماعيل البغدادي ت ٣٧٨، ومحمد بن عمر البغدادي المعروف بل(ابن زنبور) ت ٣٩٦. وكلهم مُحَدِّثُونَ، وانظر تراجمهم في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٩/١٣، ٣٨٨/١٦، ٥٥٤).

(٤) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد - كما في الدر المنثور للسيوطي (١٠٣/٥) - (١٠٤) - عن أبي عمران الجوني قال: بلغنا أن الملائكة.. فذكره. ونسبه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/١٠ - ٧) إلى ابن أبي الدنيا في الإخلاص، ولم أره في مطبوعة كتابيهما. لكن أورده الغزالي في الإحياء (٣٦٢/٤) مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ =

والسادس: ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير. ذكره الثعلبي^(١).

والسابع: أن اللأم في قوله [١٦٥/ب]: ﴿لِلْإِنْسَانِ﴾ بمعنى (على)، تقديره: ليس على الإنسان إلا ما سعى^(٢).

والثامن: أن ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة: فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل

= ليعمل أعمالاً حسنة فتصعد الملائكة في صحف مختمة فتلقى بين يدي الله تعالى، فيقول: ألقوا هذه الصحيفة، فإنه لم يرد بما فيها وجهي. ثم ينادي الملائكة: اكتبوا له كذا وكذا، اكتبوا له كذا وكذا، فيقولوا: يا ربنا إنه لم يعمل شيئاً من ذلك. فيقول الله تعالى: إنه نواه. قال العراقي في تخريجه: «رواه الدارقطني من حديث أنس بإسناد حسن». قلت: لعله يعني أصل الحديث لا نصه فقد روي بلفظ: «يجاء يوم القيامة بصحف مختمة، فننصب بين يدي الله، فيقول للملائكة: اقبلوا هذه، وألقوا هذه. فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً». فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغير وجهي، ولا أقبل اليوم إلا ما كان ابتغي به وجهي». رواه البزار (كشف الأستار/رقم ٢٤٣٥) والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٣٨) - واللفظ له - والطبراني في الأوسط (رقم ٦١٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٦٨٦٣) وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب (رقم ١٢٢) من طريق الحارث بن غسان عن أبي عمران الجوني عن أنس مرفوعاً. والحارث قال العقيلي: حدث بمنكير. وقال الأزدي: ليس بشيء. لكن قال البزار. كما في تفسير ابن كثير ط كثير ط الشعب (٥/٢٠٣) - ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (اللسان ط. أبو غدة: ٥٢٤/٢) وبذا يعلم سبب تحسين العراقي له. وقد سمي في إسناد آخر عند الطبراني (رقم ٢٦٠٣): الحارث بن عبيد، وهو ليس بالقوي. وقال المنذري في الترغيب (١/٨٩) - وتبعه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٥٠) - رواه البزار والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح. يعني رواية الحارث بن عبيد. في تفسيره (٦/٢٤).

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. لكنه هنا بعيد لتقدم هذا المعنى قبل في قوله تعالى ﴿أَلَا تَرَى زُرَّةً وَزُرَّةً وَزُرَّةً﴾. وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد. قال ابن القيم ص ٣١٥: «وهذا أبطل من القولين الأولين، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه، ولا يسوغ مثل هذا، ولا تحتمله اللغة».

سببه، فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابةٍ وولدٍ يترحم عليه
وضديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة، فيكتسب
محبة^(١) أهل الدين، فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه^(٢).

حكى هذين القولين شيخنا ابن الجوزي - رحمه الله - عن شيخه
علي بن عبيد الله الزاغوني - رحمه الله -^(٣).

[و] في معنى قوله: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: ٤٠]

قولان:

أحدهما: يُرَى بمعنى يُعلم. قاله ابن قتيبة^(٤).

والثاني: سوف يرى العبد سعيه يوم القيامة، أي: يرى عمله في
ميزانه. قاله الزجاج^(٥).

﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ﴾ الهاء عائدة على السعي ﴿الجزء الأول﴾ [النجم: ٤١]،
أي: الأكمل الأتم.

﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]، أي: مُنتهى العباد ومرجعهم

(١) الأصل: صفة. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

(٢) بالأصل: بسبه. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

(٣) بالأصل: علي بن عبد الله الزعفراني. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

وابن الزاغوني فقيه محدث واعظ، من أعيان المذهب، له تصانيف عدة. توفي سنة
٥٢٧.

وأصل هذا الجواب لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ في الفنون (٢/٦٥٢)،
وحكاه عنه ابن القيم في الروح ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٤) بالأصل: ابن عيينة. والتصويب من تفسير ابن الجوزي، وانظر: تفسير غريب القرآن
لابن قتيبة (ص ٤٢٩).

(٥) معاني القرآن (٥/٧٦).

إلى الله - عز وجل - . قال^(١) الزجاج: هذا كله في صُحف إبراهيم
وموسى^(٢) .

فأما اختلاف [١/ ١٦٦] الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة^(٣) :

فإن مذهب الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الثقل والحديث أن
القرب الدينية والعبادات المالية والبدنية إذا فعلت وأهدي ثوابها إلى
الأموات وصل إليهم وانتفعوا بها، كاللُعاء والصلاة والصدقة والقراءة
والعتق والحج وكل ما يُتقرب به إلى الله - عز وجل - لأجلهم. [و]
ذهب أكثر الفقهاء إلى المنع من ذلك إلا ما سذكروه عنهم مما استثنوه
من القرب المالية وكل ما تدخله النيابة^(٤) .

واحتج أصحابنا في وصول ذلك الأموات وانتفاعهم به، بما
رواه أبو بكر النجاد^(٥) في سننه بإسناده في كتاب الجنائز من
حديث عمرو بن شعيب^(٦) عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ،
فقال: يا رسول الله! إن^(٧) العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية
أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك
خمسین بدنة، أنحر عنه؟ فقال النبي ﷺ: «إن أباك لو كان

(١) بالأصل: قاله. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

(٢) معاني القرآن (٧٦/٥).

(٣) انظر تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق.

(٤) يعني: في الحياة كالحج.

(٥) هو الحافظ الفقيه أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي، من مشايخه: أبو
داود صاحب السنن وابن أبي الدنيا صاحب الرقائق المشهورة، قال الذهبي: صنف
ديواناً كبيراً في السنن. توفي سنة ٣٤٨.

(٦) الأصل: سعيد!

(٧) الأصل: ابن!

[١٦٦/ب] آمَنَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُنَّتْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ^(١). فجعل النبي ﷺ العلة في [عَدَم] وصول ذلك إليه: عَدَمَ التَّوْحِيدِ، وذلك يَعْمُ النَّذْرَ وَغَيْرَهُ، وليس للمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ: (هذا وارِدٌ في النَّذْرِ وَنَحْنُ نُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاكُمْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَبْتَدِئًا، ثُمَّ أَهْدَى ثَوَابَهُ، وليس في الخبر ما يَدُلُّ عَلَيْهِ) فَإِنَّا نَقُولُ: نحن احتجاجنا باللفظ وهو أعمُّ مِنَ السَّبَبِ، وأقوى من العلة، لآنه قد ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فِي الْخَبْرِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُهُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ.

واحتج أصحابنا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أَنَّ رجلاً سأل فقال: يا رسول الله! كان لي أبوان، وكنْتُ أَبْرُهُمَا أَيَّامَ حَيَاتِهِمَا، فكيف بالبرِّ بعد موتيهما؟ فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ: أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ [لَهُمَا] مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَتَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»^(٢).

واحتجوا أيضاً بما روى [١٦٧/أ] القاضي^(٣) أبو يعلى بإسناده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ط. عوامة: رقم ١٢٢٠٤) والبيهقي في سننه (٢٧٩/٦) من طريقين عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٢١٠) عن الحجاج بن دينار معضلاً. وأورده مسلم في مقدمة الصحيح (١٦/١)، وروى عن عبدالله بن المبارك قوله: إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ.

(٣) في الأصل: عن القاضي. وهو سبق قلم من الناسخ!

والقاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء شيخ الحنابلة في عصره صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٤٥٨).

أجرها للاموات أعطي من الأجر بعدد الاموات»^(١).

واحتجوا أيضاً بما روى أبو بكر^(٢) بإسناده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ سُورَةَ (يس) خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بَعْدُ مِنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»^(٣).

وإسناده عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا سُورَةَ (يس) غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»^(٤).

(١) رواه الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (رقم ٥٤) والديلمي في مسند الفردوس - كما في الأجوبة المرضية للسخاوي (١٧٠/١) - من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي مرفوعاً. قال السخاوي: عبدالله وأبوه كذابان! وقال الذهبي في الميزان (٣٩٠/٢): عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه! وأخرجه الرافعي في تاريخ قزوين (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) من رواية داود بن سليمان الغازي عن الرضا به، وداود كذاب كما قال ابن معين. فالحديث موضوع.

(٢) يبدو أنه النجاشي المتقدم، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال صاحب (الشافعي) المتوفى سنة (٣٦٣) - وبذلك جزم السيوطي في شرح الصدور (ص ٤١٨) -، وذكر السخاوي في الأجوبة المرضية (١٦٩/١) أن رآه معزواً إلى الاثنين في جزء وصول القراءة للميت للحافظ محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٧٦). قلت: الذي رأيته في الجزء المذكور [المنشور ضمن كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القربات للاموات) لمحمود حسن ربيع الأزهرى: ص ٢٥٧] عزوه لصاحب الخلال فقط.

(٣) رواه الثعلبي في تفسيره (١٨٨/٥)، وفيه أيوب بن مدرك متروك كذبته ابن معين.

(٤) رواه أبو الشيخ في (الثواب) ومن طريقه: الديلمي في مسند الفردوس كما في الأجوبة المرضية (١٧١/١) وابن عدي في الكامل (١٥٢/٥) - ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٩/٣) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣٦٣/٣ - ٣٧). وفيه عمرو بن زياد بن ثوبان اتهمه بالوضع ابن عدي والدارقطني، وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل. وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

واحتجوا أيضاً ب: ما روى أبو حفص بن شاهين^(١) بإسناده عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [١٦٧/ب]، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، [ولهُ العظمة في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم، لله الملك رب السماوات ورب الأرض رب العالمين]»^(٢)، وله النور في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم) مرة واحدة، ثم قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لوالدي) لم يبق لوالديه [عليه] حق إلا آذاه إليهما».

وذكر القاضي الإمام أبو الحسين ابن الفراء^(٣) في كتابه الموسوم بـ(الرد على زائغ الاعتقادات في منعه سماع الأموات)^(٤) أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ فقال: بأبي وأمي أنت يا رسول الله! إنا نتصدق عن^(٥) موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل إليهم؟ قال: «نعم! إنه يصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه». رواه أبو حفص^(٦) العكبري - رحمه الله -.

(١) في (الترغيب في فضائل الأعمال) (رقم ٣٠١) من رواية بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس. وبشر متهم بالوضع، قال أبو حاتم وابن حبان والدارقطني: يروي عن الزبير نسخة موضوعة.

(٢) وما بين الحاصرتين مُستدرَكٌ منه.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين الفراء ابن القاضي أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، المتوفى سنة (٥٢٦هـ).

(٤) ذكره في تصانيفه: ابن رجب في ترجمته من ذيل الطبقات (١/١٧٧).

(٥) الأصل: على.

(٦) الأصل: جعفر. وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله المعروف بـ(ابن المسلم) المتوفى سنة (٣٨٧هـ)، من تلاميذ ابن بطّة، له تصانيف عدة، منها: المقنع، وشرح الخرقى، والخلاف بين أحمد ومالك.

وروى بإسناده عن سعدٍ أنه قال: يا رسول الله! إن أمي تُوفيت، أفأتصدق عنها؟ فقال: «تصدق عن أمك». قال: فأئي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(١).

وإسناده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ،

= وقد نسب الحديث المذكور إليه: الكمال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١٤٣/٣). والحديث رواه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٢ - ٣١٣) من رواية إبراهيم بن حبان بن النخار عن أبيه عن جدّه أنس بن مالك. وسنده تالف: إبراهيم متهم بالوضع (انظر: لسان الميزان: ٢٤٨/١)، وقد أكثر الرواة من تدليس اسمه إخفاء لحقيقة حاله، ووالده وجدّه مجهولان على تقدير صحة هذا الاسم! وهو عند الطبراني في الأوسط (رقم ٦٥٠٤) عن أنس بلفظ: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل عليه السلام على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العميق! هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها. فيدخل عليه فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء». قال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٩): «فيه أبو محمد الشامي، قال عنه الأزدّي: كذاب». قلت: لعله محمد بن سعيد المصلوب فإنه من طبقتة، وهو كذاب وضاع باتفاقهم.

(١) رواه أبو داود (رقم ١٦٧٩) والنسائي (رقم ٣٦٦٤، ٣٦٦٥) وابن ماجه (رقم ٣٦٨٤) والطبراني في الكبير (رقم ٥٣٧٩) وابن خزيمة (رقم ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) - وقال: إن صح الخبر! - وعنه ابن حبان (الإحسان: رقم ٣٣٤٨) والحاكم (٤١٤/١) من رواية سعيد بن المسيب عن سعد، ورواه أبو داود (١٦٨٠) والحاكم (٤١٤/١) والبيهقي (١٨٥/٤) من رواية ابن المسيب والحسن معاً عن سعد، ورواه أحمد (٢٨٤/٥) - ٢٨٥ و٦/٧) والنسائي (رقم ٣٦٦٦) والطبراني (رقم ٥٣٨٣) من رواية الحسن عن سعد، ورواه أبو داود (رقم ١٦٨١) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. والروایتان مرسلتان، قال المنذري في مختصر السنن (٢/٢٥٥): (وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة). ولهذا لما صححه الحاكم على شرط الشيخين تعقبه الذهبي بقوله: (قلت: لا، فإنه غير متصل). لكن اتفقوا على أن مراسيل سعيد أصح المراسيل كما قال الحافظ.

وله شاهد من حيث ابن عباس أخرجه أبو يعلى (رقم: ٢٦٧٣) والطبراني في الأوسط (رقم ١٠١١، ٦١٩٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم: ٨٥٣٣) من رواية موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصقار عنه. وموسى مجهول كما قال أبو حاتم، وشيخه قال الذهبي: لا يُعرف. قلت: سُمي في رواية الطبراني: رافعة.

[١٦٨/أ] قال: إنَّ أبي مات، فأعتقُ عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وبإسناده عن أبي جعفرٍ محمَّد بن عليٍّ أن الحسنَ والحسينَ - رضي الله عنهما - كان يُعتقَانِ عن عليٍّ - رضي الله عنه -^(٢).

وروى مُقاتلُ بن سليمانَ في أثناء [تفسير] الخمسمائة^(٣) أنَّه قال: قال مُعاذُ بن جبلٍ - رضي الله عنه -: يا رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ -! كان لأُمِّي نصيبٌ ممَّا أُعطي، فَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَتُقَدِّمُهُ لِنَفْسِهَا، وَإِنهَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِرْ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْرِفُ الْبِرْكََةَ فِيمَا تُعْطِي. وَبِكِي مُعَاذُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُبْكِي اللهُ عَيْنَكَ يَا مُعَاذُ! أُحِبُّ أَنْ تُوجِرَ أُمَّكَ فِي قَبْرِهَا؟» قال: نعم يا رسولَ اللهِ! قال: «فانظر ما كنت تُعطيها فأَمْضِهِ عَنِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ أُمِّ مُعَاذٍ». قال: فقال مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ: الْمُعَاذِ خَاصَّةً؟ قال: «لِلْمُعَاذِ خَاصَّةً، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»^(٤). قالوا: يا رسولَ اللهِ! فَمَنْ [لَمْ] يَكُنْ^(٥) لَهُ مِنْ رِزْقٍ بِهِ^(٦) يَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِيهِ، أَيُحِجُّ عَنْهُمَا؟ قال: «نعم، وَتُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَنْ يَصِلَ رَجَمٌ رَجِمَهُ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ يُتَبِعَهُ بِحِجَّةٍ [ب/١٦٨] فِي

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (رقم ١٦٣٤٠) بسند صحيح عن عطاء مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٢١٤) بسند حسن عن أبي جعفر الباقر، لكن روايته عن الحسن والحسين مرسله.

(٣) تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) لمقاتل بن سليمان حُقِّقَ كرسالة ماجستير من قبل الباحث عبيد بن علي العبيد بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.

(٤) والحديث ذكره السيوطي في جامعه الكبير (المصورة: ٦٠٥/٢) إلى قوله: «ولجميع المسلمين عامَّةً»، وعزاه لابن جرير، ثم قال: «وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف».

(٥) الأصل: فمن يكون. والمثبت من جزء المقدسي المنشور ضمن كتاب (كشف الشبهات) لمحمود حسن ربيع (ص ٢٥٧).

(٦) في جزء المقدسي: فمن لم يكن له ذهب ولا ورق يتصدق...

قبره، فإذا كان عند الإحرام فليقل: (اللَّهُمَّ^(١) عن فلان)، فإذا كان في سائر المواقف فليقل: (اللَّهُمَّ تقبل من فلان). وأوفوا عنهم التذور والصيام والصدقة، [و] أفضل وأحق من قضى عن المرء والمرأة: ذو رجم إن كان».

روى البخاري في كتابه الصحيح^(٢) بإسناده عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمتي تُوقيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً، فأشهدك أنني قد تصدقتُ به عنها.

وروى الحافظ اللالكائي بإسناده في كتاب (شرح السنة)^(٣) عن أبي أسيد وكان بدرياً، قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً، فجاء رجل من الأنصار، فقال: هل بقي لي من برِّ والدي شيءٌ بعدهما أبرُّهما به؟ قال: «نعم! الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلته الرجم التي لا رجم لك إلا من قبلهما، فهذا الذي بقي عليك من برِّهما».

(١) في جزء المقدسي: لتيك.

(٢) (رقم ٢٧٧٠)، والرجل هو سعد بن عبادة كما جاء مصرحاً به في رواية للبخاري (رقم ٢٧٥٦).

والمخرف: بستان من نخل.

(٣) (رقم ٢١٧٠).

ورواه أحمد (٤٩٧/٣ - ٤٩٨) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٥) وأبو داود (رقم ٥١٤٢) وابن ماجه (رقم ٣٦٦٤) والطبراني في الكبير (٢٦٧/١٩ - ٢٦٨) وابن حبان (الإحسان: رقم ٤١٨) والحاكم (١٥٤/٤ - ١٥٥) - وصححه، وسكت عليه الذهبي - والبيهقي في سننه (٢٨/٤) وشعب الإيمان (رقم ٧٨٩٦) من رواية علي بن عبيد الساعدي عن أبي أسيد، وعلي، قال الذهبي في الميزان (١١٤/٣): «لا يُعرف، وحديثه في برِّ الوالدين بعد موتهما».

ورواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب (رقم ٤٣٦) من طريق آخر عن أبي أسيد، وفيه عبدالله بن خراش (تحرف في مطبوعة الترغيب إلى: فراس) ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب كما في التقريب.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة [١٦٩/أ] - رضي الله عنه - قال: يَمُوتُ الرَّجُلُ وَيَدْعُ وَلَدًا، فَتَرْفَعُ لَهُ دَرَجَتُهُ. قال: يقول: يا رب! ما هذا؟ قال: يقول: استغفارُ ولدِكَ لَكَ^(١).

وإسناده عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم» يعني: (يس)^(٢).

وإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لولده: إذا مُتُّ فأدخلوني اللحد، فهيلوا عليّ التراب، وقولوا: (بسم

(١) (رقم ٢١٧١).

هكذا رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٦) عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه عنه مرفوعاً أحمد (٥٠٩/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٢٢٠٧، ٣٠٣٥٩) وعنه ابن ماجه (رقم ٣٦٦٠) والبخاري (كشف الأستار - رقم ٣١٤١) والطبراني في الأوسط (رقم ٥١٠٨) والبيهقي (٧٨/٧ - ٧٩) وقوام السنة في الترغيب (رقم ٤٣٨، ٢٢١٥) من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عنه. وإسناده حسن لأجل عاصم، وصححه سننه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٤٠).

(٢) (رقم ٢١٧٣).

ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ٩٣١) وأحمد (٢٦/٥، ٢٧) وابن أبي شيبة (رقم ١٠٩٥٨) - وعنه ابن ماجه (رقم ١٤٤٨) - وأبو داود (رقم ٣١٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٧٤، ١٠٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠/رقم ٥١٠، ٥١١، ٥٤١) وابن حبان (الإحسان: رقم ٣٠٠٢) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي - وروي بالإبهام: عن رجل - عن أبيه - وأسقطه بعض الرواة - عن معقل مرفوعاً. وأشار الحاكم إلى اختلاف الرواة عن التيمي في وقفه ورفع ورجح الرفع.

قال ابن المديني كما في التهذيب (١٦٣/١٢) عن أبي عثمان هذا: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو مجهول. وقال المنذري في مختصر السنن (٢٨٧/٤): وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٠٤): «وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه». قلت: وليس في مطبوعة الوهم والإيهام (٤٩/٥ - ٥٠) سوى إعلاله بالجهالة فقط! وأضاف الحافظ قائلاً: «ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللَّهِ)، وَسُئُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا^(١)، واقْرؤُوا عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ^(٢). قَالَ الْحَافِظُ^(٣): هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِهِ (الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ)^(٤) - كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْمُغِيثِ بْنُ زُهَيْرٍ

(١) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: سَنَّتُ التُّرَابَ: صَبَّيْتُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ صَبًّا سَهْلًا.

(٢) (رَقْم ٢١٧٤) مِنْ رِوَايَةِ مَبْشَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ (رِوَايَةُ الدُّورِيِّ: ٥٠٢/٤) - وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٥٦/٤ - ٥٧) - وَالْخَلَّالِ فِي الْجَامِعِ - كَمَا فِي كِتَابِ الرُّوحِ لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٦٥) -، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩/رَقْم ٤٩١) مِنْ رِوَايَةِ مَبْشَرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: فَذَكَرَهُ لَكِنْ قَالَ: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَرَفَعَهُ! وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرَ ابْنِ حَبَّانٍ، وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٥٧٩/٢) إِلَى جِهَالَتِهِ بِقَوْلِهِ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى مَبْشَرٍ هَذَا. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤٤/٣): «رَجَالُهُ مُوثِقُونَ». وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص ١٣٧).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (ج ١٢ رَقْم ١٣٦١٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (رَقْم ٩٢٩٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ فِي قَبْرِهِ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٤٤/٣): «وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ. وَشَيْخُهُ أَيُّوبُ بْنُ نَهْيَكٍ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْهُ.

(٣) يَعْنِي: اللَّالِكَاثِي.

(٤) الْإِحْسَانُ رَقْم (٩٨١). وَمَا بَيْنَ الْحَوَاصِرِ [مُسْتَدْرَكٌ مِنْهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٠٠٥١) الْحَاكِمُ (٣٣٦/٢) - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (١٨٩/١ - ١٩٠) - وَأَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (١٧/١ - ١٨) - وَالْوَاهِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ (ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَيُّوبُ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ. وَابْنُ جَرِيرٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ (رَقْم: ٩٧٦) مُخْتَصَرًا دُونَ ذِكْرِ سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتَ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الْمَوْتِ».

الْحَرَبِيُّ^(١) - رَجَمَهُ اللَّهُ -، قال: أنبأنا مُحَمَّدُ خُرَاسَانَ زَاهِرُ^(٢) بْنُ طَاهِرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْبَحَاثِيُّ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّوزَنِيُّ^(٤) [١٦٩/ب]، قال: أَخْبَرَنَا إِمَامُ الْأُئِمَّةِ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانِ الْبُسْتِيُّ، قال: أنبأنا [عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا [إِلَى] الْمَقَابِرِ، فَأَمَرْنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، [فَجَلَسَ إِلَيْهِ]، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَبَكَيْتَنَا وَأَفْزَعْتَنَا^(٥)؟ فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَفْزَعَكُمُ بُكَائِي؟» قلنا: نعم. فقال: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِي قَبْرُ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الْاسْتِغْفَارَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَنَزَلَ عَلَيَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفْرِئُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١٣]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي. [١٧٠/أ] الْأ وَإِنِّي

(١) المتوفى سنة (٥٨٣). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢١).

(٢) تحرف في الأصل إلى (زهير).

وهو: زاهر بن طاهر محمد الشحامي النيسابوري المتوفى سنة (٥٣٣). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٢٠).

(٣) بالأصل: النجاشي. وهو علي بن محمد بن علي كما في تكملة الإكمال لابن نقطة (٣٦٣/١)، فلعله نُسب هنا لجده إن لم يكن تحريفًا.

(٤) هو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣٧٣/١).

(٥) الأصل: فكفى عنا!!.

كنت نهيئكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وترغب في الآخرة».

فموضع الاستدلال من هذا الحديث: أنه ﷺ مَنع هو وأُمَّته من الاستغفار للمُشركين الذين تَبَيَّن لهم [من] موتهم على الشُّرك أنهم من أصحاب الجحيم، ولا معنى للاستغفار لقوم أخبر الله تعالى عنهم أنه لا يَغْفِرُ لهم، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. ويشهد لصحة ما ذكرنا الآية الثانية: ﴿وَمَا كَانَتْ آسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ فَلََمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، فدلَّ على أن الاستغفار لأهل الإيمان مشروع غير ممنوع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ولولا أن هذه الجملة نافعة لقائلها وللمذكورين ما أننى الله تعالى عليهم بقولها. [١٧٠/ب] ولا محيد عن تسليم هذا، وإن قال المسلم: إنما سلمت لأن هذا دعاء وهو قرآن من غير خلاف، فإذا قرأها قارئٌ أُجِرَ بقراءتها السابقون بالإيمان إذ هي دعاء وهي قرآن^(١).

ثم إن أفعال المكلفين قسمان:

- استغفارٌ لخوف العقاب.

- وفِعْلٌ طاعةٍ طمعاً في الثواب.

ثم الاستغفار مؤثِّرٌ في الأموات دون الأحياء^(٢)، وهو نوعٌ قربةٍ واعتذارٍ، وقد نطق القرآن بصحته في الآي التي ذكرنا، وأن الحق -

(١) هكذا هي العبارة في الأصل، ولا يخفى ما فيها من الخلل.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله يقصد أن الأموات أولى به من الأحياء لانقطاع سعيهم.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِنَّمَا أَبْطَلَهُ مَعَ الْكُفْرِ فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ مَعَ الْإِيمَانِ. وَقَدْ سُلِّمَ أَنَّهُ إِذَا حُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ تُصَدِّقَ عَنْهُ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ صَحَّ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ نَفَعُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَصَامَ وَتَلَا وَأَهْدَى، فَيَقَالُ^(١): كُلُّ جِهَةٍ وَصَلَ الثَّوَابَ إِلَيْهَا كَالْحَجِّ^(٢) وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ: وَصَلَ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ كَجِهَةٍ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّمَا قَلْنَا بِصِحَّةِ الْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا تَدْخُلُهُمَا النَّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ [١٧١/أ] النَّيَابَةَ لَا تَدْخُلُهُمَا حَالَ الْحَيَاةِ، بَلْ لَا تَقَعُ إِلَّا عَنِ فَاعِلِهَا لَوْ أَهْدَاهَا لِلغَيْرِ حَالَ حَيَاتِهِ، كَذَلِكَ إِذَا أَهْدَاهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَنَحْنُ نُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الْحَيُّ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي أَنْ تُهْدَى لَهُ هَذِهِ التَّطَوُّعَاتُ، لِأَنَّ عَمَلَهُ مَا انْقَطَعَ وَلَا حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَكَانَ الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى لَهُ سَوَاءً فِي أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَطَوِّعٌ لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْمَوْتِ فَإِنَّهَا حَالَةٌ ارْتِهَانٍ بِالْاِكْتِسَابِ وَقَاقَةِ إِلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُهْدِيهِ إِلَيْهِ وَلَدَّهُ وَصَدِيقَهُ مَوْصُولًا بِهِ وَنَافِعًا لَهُ لِمَوْضِعِ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ كَمَا نَظَرَ لَهُ الشَّرْعُ فَجَعَلَ لَهُ ثُلُثَ مَالِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَكَمَا جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِحْرَامَ الرُّفْقَةِ عَنْ رَفِيقِهِمُ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ نَائِبًا عَنِ إِحْرَامِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ فَرَضِهِ وَنَفْلِهِ^(٣)، وَكَمَا جَعَلَ إِسْلَامَ الْأَبِ إِسْلَامًا لِلطِّفْلِ، وَكَمَا جَعَلَ فِعْلَ الْبَعْضِ مُسْقِطًا عَنِ جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي فَرَضِ الْكِفَايَاتِ، فَوَقَعَ فِعْلُ الْبَعْضِ مُجْزَأً وَكَافِيًا عَنِ الْبَاقِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ [١٧١/ب] مُعْرَضًا أَنْ يَأْتِمَّ الْجَمِيعُ بِالتَّرْكِ لِذَلِكَ^(٤)

(١) الأصل: فيقول.

(٢) الأصل: والحج.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦١/٢).

(٤) الأصل: كذلك.

الفرض، فجاز^(١) أن يجعلَ بعدَ الموتِ فعلَ بعضهم مُثبِتاً للبعضِ عندَ وقتِ الحاجةِ إلى الثوابِ.

وكذلكَ ضَمَانُ دينِ الميِّتِ وقضاؤه عنه: أفادَهُ الضَمَانُ جوازَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وأفادَهُ الأداءُ إلى الغريمِ عن ذمَّتِهِ بتبريدِ جلدتِهِ، كما في الحديثِ الصَّحيحِ في الذي ماتَ وعليه دينارانِ وكان دُعي للصلاةِ عليه فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، وَمَا تُغْنِي عَنْهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مُرْتَهَنَةٌ بِدَيْنِهِ!» فلَمَّا ضَمِنَهَا عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - تَقَدَّمَ ﷺ، وقال: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ، الآنَ فَكَّكْتَ رِهَانَهُ»^(٢). والضَمَانُ والأداءُ نوعُ نيابةِ

(١) الأصل: جاز. ولا بد من الفاء للربط بين أجزاء الكلام.

(٢) أخرج البيهقي (٧٣/٦) من حديث عليٍّ أن النبيَّ ﷺ أتى بجنازة، فلَمَّا قام سأل أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران. فعدل عنه رسول الله وقال: «صلوا على صاحبكم». فقال عليٌّ: يا نبيَّ الله! هما عليّ، برئٍ منهما. فتقدّم رسول الله صلى عليه، ثم قال لعليٍّ: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة». قال البيهقي: إسناده ضعيف، عطاء بن عجلان ضعيف. قلت: بل متروك كذب ابن معين والفلأس وغيرهما. وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (رقم ٨٩٣) والدارقطني (٧٨/٣، ٧٨ - ٧٩) والبيهقي (٧٣/٦) من حديث أبي سعيد بنحوه، قال البيهقي: والحديث يدور على عبيدالله [بن الوليد] الوصافي، وهو ضعيف جداً. قلت: وشيخه عطية العوفي ضعيف أيضاً.

وأما رواية: «وما تُغْنِي عَنْهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مُرْتَهَنَةٌ بِدَيْنِهِ؟» فقد وردت في حديث رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٢٥٣) من رواية عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أمية - وكلاهما ضعيف - عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتني برجل يُصَلِّي عَلَيَّ، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل رُوخه مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لَا يَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ». الحديث. وأعله الهيثمي في المجمع (٤٠/٣) بضعف عبد الحميد.

وأما رواية: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ» فقد وردت في حديث جابر، أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والبرزّار (كشف الأستار: رقم ١٣٣٤) والدارقطني (٧٩/٣) والحاكم (٥٨/٢) - وصححه، وسكت عليه الذهبي - والبيهقي (٧٤/٦) من رواية محمد بن عبدالله بن =

وأتصال نفع إلى الميِّت بفعل الحي، والله أعلم.

وقد احتجَّ مَنْ خالفنا في ذلك بأشياء:

فيمَّا احتجَّوا [به] من الكتاب:

- قولُ اللّهِ تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)،

وهذه الأفعال لم تحصل للميِّت فيما سعى، ولا يحصل له عليها [١٧٢/أ] جزاءً.

ومِن السُّنة:

- قوله ﷺ: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عمله إلا من ثلاث: علم

يُتَّفَعُ به، وصدقةٌ جارِيَةٌ، وولدٌ صالحٌ يدعو له»^(١). قالوا: وليس صلاةٌ الغيرِ وصومُه وقراءتُه داخلةٌ تحتَ هذه الثلاثِ ولا تحتَ شيءٍ منها، فيجبُ أن لا يحصلَ له منها شيءٌ، لأنَّ استثناءَ الشَّرْعِ لا يتناولُ شيئاً منها.

- واحتجَّوا أيضاً بالحديثِ الآخرِ في معناه، وهو حديثُ أنسٍ -

رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «سَبْعُ تَجْرِي لِلْعَبْدِ فِي قَبْرِه بَعْدَ موته: [مَنْ] عِلْمٌ عِلْمًا، أو أجْرَى نَهْرًا، أو حَفَرَ بَثْرًا، أو غرَسَ نخلاً،

= عقيل عنه، قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا النبيَّ ﷺ فقلنا له: تصلي عليه؟ فقام فخطا خطى ثم قال: «عليه دين؟» قال: فقيل: ديناران. قال: فانصرف، قال: فتحملهما أبو قتادة، فأتيانه قال: فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال النبيُّ ﷺ: «حق الغريم ويرىء منهما الميِّت؟». قال: نعم. فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فقال له بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، قال: قد قضيتهما، فقال النبيُّ ﷺ: «الآن يردت عليه جلده». وابن عقيل الأكثر على تليينه، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب (٥٩١/٢) وتبعه الهيثمي في المجمع (٣٩/٣). وأصل القصة عند البخاري (رقم ٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) رواه مسلم (رقم ١٦٣١) عن أبي هريرة.

أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً صالحاً يُذكرُ به ويستغفرُ له بعد موته»^(١). قالوا: وهذا يدلُّ على أن [غيرَ] هذه الجهات لا يحصلُ له منها ثوابٌ، وإلاّ فلا فائدة في هذا الحصرِ ولا يكونُ له معنى.

- واحتجّوا أيضاً بأن قالوا: هذه قراءة وصلاة ولا تصحُّ النّيابة فيها، فوجبَ أن يقعَ ثوابها [١٧٢/ب] لفاعليها كصلاة الفرضِ وصوم الفرضِ وحجّ الفرضِ.

- واحتجّوا أيضاً بأن التّكليف ابتلاءً وامتحاناً واستصلاحاً للمكلفين^(٢)، وجميعُ ذلك لا يقبلُ النّيابة ولا البدلُ بما لم يضعهُ الشرعُ بدلاً، فصار ذلك بمثابة مريض يحتاجُ إلى قطعِ عرقٍ أو شربِ دواءٍ يصلحُ به بدنه، فيدخلُ غيره بدلاً منه ونائباً عنه، فإن المريض لا يصلحُ مزاجه بذلك. وكذلك استصلاحُ الأديانِ في حقِّ كلِّ شخصٍ بما يخصُّه، فإذا دخلَ غيره بدلاً منه ونائباً عنه لم يقع ذلك بموضع الإصلاح له.

- ومما اعترضوا به علينا أن قالوا: ليس قضاء الدّين وتحمّلُ

(١) رواه البزار (كشف الأستار: رقم ١٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢ - ٣٤٤) والبيهقي في الشعب (رقم ٣٤٤٩) من رواية محمد بن عبدالله العزمي عن قتادة عن أنس، قال البيهقي - وتبعه الهيثمي في المجمع (١/١٦٧) -: وفيه العزمي، وهو ضعيف. قلت: قال الحافظ في التّريب: متروك.

ورواه ابن ماجه (رقم ٢٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٤٩٠) - ومن طريقه: البيهقي في الشعب (رقم ٣٤٤٨) - من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه...» فذكر نحوه.

وحسن المنذري في التّريب (١/١٢٨) إسناده، وهو كما قال، فإن فيه مرزوق بن أبي الهذيل فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

(٢) الأصل: المكلفين.

الكل حال الحياة يُؤثّر ما يُؤثّره ضَمَانُ الميِّتِ وشهادةُ السُّنّةِ الصحيحةِ في حديثِ عليٍّ - كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ - ، فهَلَا سَوَّيْتُمْ في أصلِ الثَّوَابِ بين الحيِّ والميِّتِ كما سَوَّيْتُمْ في ضَمَانِ الدِّينِ ووصولِ ذلك إليه بشهادةِ الرَّسُولِ ﷺ حيث قال: «الآنَ بَرَدَتْ عليه [١/١٧٣] جِلْدَتُهُ». لَمَّا أَخْبَرَهُ عليٌّ - كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ - بالقضاءِ عنه وتوفيةِ الدِّينَارَيْنِ^(١). وإذا صحَّ هذا وجبَ أن تكونَ الذُّنُوبُ أيضاً تُكفِّرُ عن الميِّتِ بتوبةِ^(٢) غيره واعتذاره واستغفاره عن ذنبه كما يصل ثوابُ عملٍ غيره اليسيرُ بإهدائه إيَّاه له^(٣).

- وقالوا لنا أيضاً: الذي ادَّعَيْتُمُوهُ مِن وصولِ ثوابِ القراءةِ لا يَصِحُّ على أصلِكُمْ، لأنَّ الثَّوَابَ عندكم غيرُ مُسْتَحَقٍّ وإنما هو مِنحَةٌ وتَفَضُّلٌ، والهَبَاتُ والمِنَحُ لا يُحَالُ بها، والباري مُخَيَّرٌ عندكم: إن شاء أَثَابَ، وإن شاء لم يُثِبْ^(٤).

- وقالوا أيضاً: قد أجمع العلماءُ على المَنعِ مِنَ الإيثارِ بأسبابِ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) الأصل: بنقضه.

(٣) هذه الاعتراضات محل الجواب عنها في الجزء الساقط من نسخة الأصل الذي سيأتي بيان موضعه، ولذا فقد استعنت بأجوبة ابن القيم تداركاً لهذا النقص، قال - رحمه الله - مجيباً عن هذا الاعتراض في الروح (ص ٣٢٤ - ٣٢٥): «قلت: وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له، واستغفاره له، وتصدقه عنه، وقضاء ديونه، وهذا حق. وقد أذن النبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيّان». وأضاف: «على أن الفرقَ بين الحيِّ والميِّتِ أن الحيَّ ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت».

(٤) قال ابن القيم (ص ٣٢١ - ٣٢٢) جواباً عن هذا الاعتراض: «وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يَصِحُّ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض. وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده؟! والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لدمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم. وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده».

الثواب، وندب الشُّرْعُ إلى المُسارعةِ إلى إحرازِ ذلك ومدَحِ عليه، فقال ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ لاجتلدُوا عليه بالسِّيوفِ»^(١). وكذلك سئل الإمامُ أحمدُ عن الرَّجُلِ يتأخَّرُ عن الصَّفِّ الأوَّلِ ويُقدِّمُ أباه في موضِعِهِ، فقال: «أما يقدرُ يَبْرُ أباه [١٧٣/ب] بغيرِ هذا؟!»^(٢). وإذا كره العلماءُ الإيثارَ بسببِ الثَّوابِ، فكيف يجوزُ الإيثارُ بعينِ الثَّوابِ؟!»^(٣).

الجواب عن احتجاجهم واعتراضهم واللَّهُ الموفق:

- أما الآيةُ المُصرِّحةُ بأن ﴿لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]:

(١) رواه أحمد (٢٩/٣) من طريق عبدالله بن لهيعة عن دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد بلفظ: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف». ودراج لين الحديث، وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه، وبه أعل المنذري في الترغيب (٢٤١/١) والهيثمي في المجمع (٣٢٥/١) الحديث، وانتقد المناوي في فيض القدير (٣٣٧/٥) اقتصارهما على ابن لهيعة.

ويغني عنه: ما أخرجه البخاري (رقم ٦١٥) ومسلم (رقم ٤٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

(٢) انظر هذه الرواية في الفروع لابن مفلح (٣١٠/٢).

(٣) قال ابن القيم (ص ٣٢٢): «فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أن حال الحياة حال لا يُوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز إن يترد الحي فيكون قد أثر بالقرية غير أهلها وهذا قد أمن بالموت.

الجواب الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها ليتنفع به أو ينفع به أخاه المسلم فيبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القرية إما إيجاباً وإما استحباباً، فإذا أثر بها ترك ما أمره وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقرية ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم».

فإن حملها على ظاهرها يمنع أن يكون للإنسان ما ليس من سعيه، والمخالف لا يقول بذلك بدلالة الحج والصدقة والعتيق، فإنها تقع عنه وليست من سعيه^(١)، فسقط تعلق المخالف بظاهرها. وقد قدمنا الكلام في حكمها وسبب نزولها، ونقول هنا: هذه الآية وردت على سبب ونسخت على ما ذكر جماعة من أهل العلم، منهم: أبو بكر بن عبدالعزيز صاحب الخلال، فروى بإسناده في كتاب التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء^(٢).

وعلى ما ادَّعوه كان يقتضي أن لا يحكم لأحد بالإسلام إلا بنفسه، [١٧٤/أ] فنسخ ذلك بحصوله بإسلام أبيه. وهذا الجواب عندي [غير] مرضي، لأن هذه الآية لا يرفع حكمها بمثل هذا وإن كان مروياً عن ابن عباس، لأن قول الصحابي الواحد لا ينسخ القرآن، ويؤيد هذا أن الآية خبر، والخبر لا يدخله النسخ وإن ذهب إلى جوازه جماعة من مفسري السلف، فإن الفقهاء على خلافه^(٣)، وإذا أمكن الجمع^(٤) بين الاثنين لم يبق لدعوى النسخ معنى، وطريق الجمع بينهما أننا نقول: إنما دخل الأبناء الجنة على التبعية لأبائهم على الإسلام، لا أنهم^(٥) دخلوها بأعمال آبائهم، لكن أكرم أبناؤهم بهم كما جاء عنه ﷺ أنه

(١) في الأصل: صنعته.

(٢) تقدم الكلام عليه ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) انظر في النسخ بقول صحابي، ومنع النسخ في الأخبار: المستصفى للغزالي (١/٢٤٣)، ١٧١/٢ ط. الأشقر، وشرح ابن الحاجب للأصفهاني (٢/٥٣٤، ٥٤٠)، والتعبير للمرداوي (٦/٣٠٠٥، ٣٠٥٨).

(٤) الأصل: وإذا لم يمكن الجمع.

(٥) الأصل: لأنهم.

قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَرْفَعُ أَبْنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ دَرَجَتِهِ وَإِنْ قَصَرُوا عَنْ عَمَلِهِ لِيَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ». وقرأ هذه الآية: ﴿وَأَتَّبَعْنَاهُمْ دُزُجَتَهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقِّنَا بِهِمْ دُزُجَتَهُمْ﴾^(١). فإذا أسلم الكافر صار ابنه الصغير مسلماً تبعاً لأبيه حكماً من غير نسخ لقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا [١٧٤/ب] مَا سَعَىٰ﴾، وكذلك ولد الكافر الطفل كافرٌ بحكم التبعية لأبيه، ولا يكون ذلك ناسخاً لقوله: ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةٌ وَزِدْ أَخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بل الآيتان مُحْكَمَتَانِ، ومقتضى إحصائيهما: العقل والحكمة، وهما^(٢) الغاية

(١) قد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه: فقد رواه البزار (كشف الأستار: رقم ٢٢٦٠) عن الحسن بن حماد الزقاق عن قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البزار: «لا نعلم أسنده إلا الحسن بن قيس، وقد رواه الثوري عن عمرو بن مرة موقوفاً». قلت: والحسن ثقة، وقد خالفه محمد بن يوسف الفريابي - وهو ثقة أيضاً - فرواه عن قيس به موقوفاً، هكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٧/٣) عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم عنه. لكن ابن أبي مريم قال ابن عدي: حدث عن الفريابي بالبواطيل! فرواية الحسن أرجح. وفي قيس ضعف، وقد خالفه شعبة فرواه عن عمرو به موقوفاً، هكذا أخرجه من طريقه هناد في الزهد (رقم ١٧٩) وابن جرير في تفسيره (٥٧٩/٢١، ٥٨٠) والطحاوي (١٠٥/٣) والبيهقي (٢٦٨/١٠) وسنده صحيح.

وهكذا رواه الثوري عند عبدالرزاق في تفسيره (٢٤٧/٢) - ومن طريقه: النحاس في ناسخه (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) الحاكم (٤٦٨/٢) وعنه: البيهقي (٢٦٨/١٠) - وابن جرير في تفسيره (٢١/٥٧٩، ٥٨٠) والطحاوي (٣/١٠٥) والبيهقي (١٠/٢٦٨)، وقد أعله الطحاوي والبيهقي بعدم سماع الثوري له من عمرو بن مرة، إذ الوساطة بينهما رجل يُقال له: (سماعة) كما جاء في رواية أخرجه ابن جرير (٢١/٥٨٠) والطحاوي (٣/١٠٦، ١٠٧) والنحاس (ص ٢٦٦) مرفوعاً وموقوفاً، وسماعة لم يرو عنه إلا الثوري فيه جهالة، وقال أبو حاتم كما في الجرح لابنه (٤/٣٢٤): شيخ كوفي أرى حديثه مستقيماً.

وأخرج الطبراني في الصغير (١/٢٢٩) والكبير (رقم ١٢٢٤٨) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن غزوان عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك. فيقول: يا رب! قد عملت لي ولهم؟ فيؤمر بالحاقهم به». وقرأ ابن عباس الآية. وسنده واه جداً، ابن غزوان اتهمه ابن عدي والدارقطني بالوضع.

(٢) أي: الآيتان.

الفصوى في وصف الله تعالى بالعدل في الإنسان: لا يُظلمُ فيما سعى، ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ آخِرٌ﴾.

فكان معنى: ﴿لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، أي: لا يثابُ إلا بسعيه، لكتفه بحسن عشرته، وبموالاته المؤمنين، ونكاحه الأزواج، وإيلادهم الأولاد، وإرادة الفضل والتودد إلى الناس، واتخاذهم الإخوان في الله تعالى، واعتقاده الأصدقاء في الدين: يُترحمُ عليه بعد موته، وتُهدى له العبادات، وكان ذلك الخير بسعيه. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «أولادكم أكسابكم، فكلوا من طيب أكسابكم». وفي لفظ آخر: «إن أحل ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده [١٧٥/أ] من كسبه»^(١). وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

(١) رواه أحمد (٢/٢١٤) وأبوداود (رقم ٣٥٣٠) وابن ماجه (رقم ٢٢٩٢) والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». وسنده حسن. ورواه أحمد (٢/١٧٩) من طريق ثالث عن عمرو به بلفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم».

ورواه باللفظ الأول أحمد (٦/٢٠١) والنسائي (رقم ٤٤٥٠) من طريق عمارة بن عمير الليثي عن عمته - وفي رواية: أمه - عن عائشة، ورواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٧٣٦٦) - وعنه: ابن ماجه (٢٢٩٠) - وأحمد (٦/٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣) وأبو داود (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذي (رقم ١٣٥٨) - وقال: حسن صحيح - والدارمي (٢/٢٤٧) والنسائي (رقم ٤٤٤٩) وابن حبان (رقم: ٤٢٥٩) والحاكم (٢/٤٥ - ٤٦) - وصححه على شرطهما، وسكت عليه الذهبي - والبيهقي (٧/٤٧٩ - ٤٨٠) بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» ولفظ ابن أبي شيبة والترمذي وهو رواية لأحمد: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». وعمته عمير أو أمه قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٤٦): كلتاها لا تُعرف.

ورواه ابن أبي شيبة (رقم ٣٧٣٦٥) وأحمد (٦/٤٢، ٢٢٠) والنسائي (رقم ٤٥٥١، ٤٥٥٢) وابن ماجه (٢/٢١٣٧) وابن حبان (رقم: ٤٢٦٠، ٤٢٦١) والبيهقي (٧/٤٨٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة بلفظ: «إن =

اَكْتَسَبَتْ ﴿ [البقرة: ٢٨٦]. وكذلك جعل النبي ﷺ عمل الأولاد من عمل الآباء الذي^(١) لا ينقطع بموتهم، فقال النبي ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا من ثلاثة: ولدٌ صالح يدعو له، وعلمٌ علَّمَهُ النَّاسَ، وصدقة»^(٢). ذكره، وزوي: «شجرة غرسها، أو بئر حفرها ليشرب من مائها، أو مصحف كتبه»^(٣). وكذلك قال الشافعي - رحمه الله -: إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً للزوم الحج، كما لو كان في ملكه زادٌ أو راحلة^(٤).

ولا شك أن المؤمن بإيمانه وحسن خلقه يكتسب مودة أهل الإيمان وصحبته، فما لحقه من قربهم كان عين سابق سعيه، وأهله بمنزلة كسبه حملاً على صريح ﴿وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]. وجاء في الحديث: «كلُّ مؤمنٍ شفاعَةٌ»^(٥)، وفي الصحيح^(٦): «فيشفعُ

= أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولم أقف عليه بلفظ: «إن أحل...» كما ذكره المؤلف، ولكن في رواية الدارمي: «إن أحق...».

- (١) الأصل: التي.
- (٢) تقدّم تخريجه بلفظ مقارب ص ٧٣.
- (٣) تقدّم تخريجه ص ٧٣.
- (٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٥/٧) وروضة الطالبين (١٥/٣) كلاهما للنووي. والمراد بطاعة الحج: أن يبذل له مالاً ليستأجر من يحج عنه إذا كان معضوباً.
- (٥) رواه الحاكم في تاريخ نيسابور - كما في المداوي لعلل المناوي لأحمد الغماري (٥٤٢/١) - من طريق أصرم بن حوشب عن إسحاق بن الجعد عن أنس مرفوعاً: «أكثرنا من المعارف من المؤمنين، فإن لكل مؤمن شفاعَةٌ». ونسبه ابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة (٣١٤/٢) للحاكم، ثم قال: «وفيه أصرم بن حوشب». قال الغماري: «كذاب، وشيخه لم أتحقق اسمه، ثم ما أظنه أدرك أحداً من أصحاب أنس، والحديث باطل موضوع».
- (٦) صحيح البخاري (رقم ٧٤٣٩) ومسلم (رقم ١٨٣) من حديث أبي سعيد، وهذا لفظ مسلم بتصرف.

الأنبياء والرسل والملائكة والمؤمنون، ويبقى أرحم الراحمين فيخرج من النار قوماً لم يعملوا خيراً قط، فيدخلهم [١٧٥/ب] الجنة». وقال الله تعالى مخبراً عن أسف أهل النار على شفاعة الأصدقاء ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [١٧٥] وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٧٦﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]. جاء في الحديث: «أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَذْكُرُ صَدِيقَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَشْفَعُ فِيهِ وَيَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَخْرَجُوا لَهُ صَدِيقَهُ. فَيُخْرِجُ لَهُ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. فَمِثْلُكَ يَسْتَعِينُ^(١) أَهْلُ النَّارِ يَقُولُونَ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الآية^(٢)]. فإذا أثرت شفاعة الأصدقاء في الإخراج من النار إلى الجنة لم يمتنع تأثيرها في إيصال الثواب إليهم وهم في حُبوس القبور، لأنهم بمُصادقتهم^(٣) في الدين ومُواليتهم في الله اكتسبوا لهم وكانوا لهم ككسبهم الأولاد، لأنهم سَعَوْا في تحصيل برهم.

ثم طريق العلم بوصول الثواب إليهم لا مجال فيه للخير^(٤)، فلم يبقَ إلا تلقّيه من جهة المُطَّلِعِ على الغيب المَقْطُوعِ بِصِدْقِ خَبْرِهِ، الذي كان يَسْمَعُ ما لا يَسْمَعُ مَنْ عِنْدَهُ، وَيَرَى ما لا يَرَى مَنْ حَوْلَهُ، ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتَى﴾ [٤] إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٥﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقد [١٧٦/أ] أخبر بذلك، فكان المصيرُ إلى تصديق خبره أولى.

- وجواب آخر، هو: أن الآية عامة في حق الحي والميت من

(١) الأصل: تستاق.

(٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٤/٤٥٥) - ومن طريقه البغوي في تفسيره (بهامش الخازن: ١٢١/٥) - من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد العقيلي: حدثنا صفوان بن صالح: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مَنْ سَمِعَ أَبَا الزبير يقول: أشهد لسمعت جابر بن عبد الله... فذكره مرفوعاً. وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الزبير، وأحمد بن عبد الله العقيلي لم أقف على ترجمته.

(٣) الأصل: مصادقتهم.

(٤) كذا بالأصل، والمعنى: لا مجال فيه للاجتهاد.

طريق المُقتضى للتخصيص^(١) من حيث فتح اللّه لإتيانه باباً وهو الاستغفار له والصدقة عنه، وذلك لانقطاع عمله لطفاً به منه ورحمةً، فجعل الإهداء له كاتصال عمله الذي يبقى له بعده مثل الوقف والدعاء.

- وأما احتجاجهم بالحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، فلا حجة لهم فيه من الوجه الذي خالفونا به، لأنه^(٢) قال: «انقطع عمله» ولم يقل: (انقطع نفعه من عمل غيره)، فإنه يدخل عليهم الحجّ والعمرّة والعِتق والصدقة على قولهم، وباقي القرب على ظاهر الحديث: «وصلّ لهما مع صلاتك، وضمّ لهما مع صيامك»^(٣)، وهو قولنا على ما قدمنا من الآثار والأخبار والقياس، فجاز هذا في البدنات كالماليات، ولأنّ الشارع^(٤) - عليه السلام - قال: «صلّ لهما مع صلاتك» فسوّى بينهما.

- والجواب عن قولهم في النفع الذي يجري للعبد بعد موته: (أنّ^(٥) ما عداها لا يتحصّل له منه شيء، وإلا فلا [١٧٦/ب] فائدة لهذا الحصر) هو أن نقول: إنّ هذا الخبر يُفيد أنّ بقايا أعماله تنقطع، وليس فيه أنّ عمل غيره لا يصلّ كما قلنا في قوله: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، ونحن نضيف إليها زيادةً بطريق تصلح للزيادة والإضافة كما زدنا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: «كلّ^(٦) ذي نابٍ [من السباع] وكلّ ذي مخلبٍ من الطير»

(١) كذا بالأصل، وفي العبارة نقص، ومراده: أن الآية من قبيل العام المخصوص.

(٢) الأصل: كأنه.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٦١.

(٤) الأصل: الشرع.

(٥) الأصل: وأن.

(٦) الأصل: وكل.

بخبر^(١)، وقياساً على [ما] تضمّنه خبر الواحد^(٢). وكذلك قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ربح»^(٣). زدنا فيه بأدلة أخرى ما ينقض ويوجب الوضوء، كذلك هاهنا زدنا بعد الاستثناء جميع ما ورد عن الشارع في مثل خبر الاستثناء. وقد قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]، وقال في آية أخرى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال في الأخرى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وكذلك الحديث في الصحيحين^(٤): «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل [١٧٧/أ] حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها، فإذا عملها كتبتها له بعشرة أمثالها، وإذا تحدّث عبدي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها كتبتها له واحدة أو أغفرها له». والتبديل والتكفير وقوله: «أو أغفرها» خلاف ظاهر قوله^(٥): ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾، وهذا عدلٌ، وذلك فضلٌ، قال الله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٨]. وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ الدَّرَجَةَ لَا يَبْلُغُهَا عَمَلُهُ وَيَتَوَجَّعُ بِنَاجٍ لَا تَقُومُ لَهُ الدُّنْيَا، فيقول: يا رب! إذا

(١) يعني حديث ابن عباس عند مسلم (رقم ١٩٤٣): نهى رسول الله ﷺ عن ...

(٢) لعله يقصد أخبار الحج والصوم وإبراء الدين عن الميت.

(٣) رواه أحمد (٤٧١/٢) والترمذي (رقم ٧٤) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (رقم ٥١٥) عن أبي هريرة بسند صحيح، وأصله في البخاري (رقم ١٧٧) ومسلم (رقم ٣٦١) بلفظ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٤) البخاري (رقم ٧٥٠١) ومسلم (رقم ١٢٩) من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم لكن جملة: «أو أغفرها له» جاءت في حديث أبي ذر عند مسلم (رقم ٢٦٨٧) بلفظ: «... ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر». وفي إحدى روايات حديث أبي هريرة عند مسلم: «أو يمحوها الله»، وانظر: مسند أبي عوانة (١/٨٤ - ٨٥) وفتح الباري لابن حجر (٣٢٨/١١).

وأخرجه البخاري (رقم ٦٤٩١) ومسلم (رقم ١٣١) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٥) الأصل: كقوله.

أتى لي هذا؟ فيقال: هذا بأخذٍ ولدك القرآن»^(١).

والجواب عن قولهم: (هذه قراءة وصلاة فلا تصحّ التباينة فيها،

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ٣٦ - ٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٠٦٨٨) ومسنده [كما في المطالب العالية (٤/٦٥ - ٦٦)] - ومن طريقه: ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم ٩٩) - وأحمد (٣٤٨/٥) والدارمي (٤٥٠/٢ - ٤٥١) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٨٩) وقوام السنة في الترغيب (رقم ٢٢٩٩) من طريق بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأنتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. قال: فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن». وإسناده حسن كما قال الحافظ في المطالب لأن بشيراً مختلف في توثيقه، وهو من رواة مسلم، وأوجز ما قيل فيه الحافظ في التقريب بقوله: صدوق لين الحديث. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/٢٥٨): رجاله ثقات. وصحّ إسناده في مختصر إتحاف المهرة (مج ٤/٤٦١) - (٤٦٢)، وقال شيخه الهيثمي في المجمع (٧/١٥٩): رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٧٦٤) من حديث أبي هريرة مثله، قال الهيثمي (٧/١٦٠): «وفيه يحيى بن عبدالحميد [بالأصل: عبدالعزيز] الحماني، وهو ضعيف». وشيخه شريك صدوق سيئ الحفظ. وله شواهد يُصحّح بها:

من حديث معاذ بن أنس عند أحمد (٣/٤٤٠) وأبي داود (رقم ١٤٥٣) والحاكم (١/٥٦٧) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٤٨)، وفيه زبّان بن فائد ضعيف الحديث كما في التقريب، وصحّحه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: زبّان ليس بالقوي.

ومن حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في الكبير (٢٠/٧٢) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٩٢)، قال الهيثمي (٧/١٦٠): «وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك وأثنى عليه هشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات». قلت: اكتفى الحافظ في التقريب بوصفه بالضعف.

ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (رقم ٨١١٨)، وفيه سويد بن عبدالعزيز أيضاً، وقال الهيثمي فيه ما قاله في حديث معاذ. وأخرجه ابن الضريس (رقم ٩٢) من طريق آخر عن أبي أمامة لكن فيه عطاء بن عجلان، قال في التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

فوجب أن يكون ثوابها لفاعلها كصلاة الفرض وصوم الفرض) هو أنا نقول: لا تأثير لذلك عندكم، لأن ما صحّت الثيابة فيه لا تقولون بصحة ثواب إهدائه أيضاً. وأما الفرض [١٧٧/ب] فعلى الصحيح من المحكي عن المذهب: لا يمتنع أن يصح إهداؤه، لأن أكثر ما فيه تعري الفرض عن ثواب، وذلك غير ممتنع على إحدى الروايتين عندنا في الصلاة في الدار المنصوبة والثوب المنصوب: يقع الفرض ولا ثواب فيه^(١).

وأما قولهم: (التكليف امتحان وابتلاء واستصلاح)^(٢) للمكلفين، فلا تدخله الثيابة، ولا يقبل بدلاً لم يصفه الشرع بدلاً، فيكون كالمريض الذي يُعالج بدوائه غيره، فلا يقع ذلك موقع الإصلاح له) فالجواب عنه: أن هذا خلاف وضع الشرع، وذلك أن المُسيء لا تُزال إساءته في أطراد العرف ومقتضى العقل إلا بتوبة من ذنبه، ولا يمحو جريمته إلا باعتذاره بنفسه، ثم إذا أراد أن يعتذر لم يجز إذا جعل اعتذاره عن جنایات^(٣) غيره، [و] كان اعتذاره قبيحاً، وصار الجاني متأبياً^(٤)، ولم يقع موقع اعتذار المُسيء. وكذلك لو كان ساخطاً سُخِطَ فِعْلٌ عِبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ لِتَأْخِرِ خِدْمَتِهِ عَنْ مَحَلِّهَا وَوَقْتِهَا، فِجَاءً بَعْضُ الْعَبِيدِ وَبِذَلِكَ فِعْلٌ تِلْكَ الْخِدْمَةِ الَّتِي امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا [١٧٨/أ] الْمُتَخَلِّفُ لَمْ تَقَعِ مَوْقِعَهَا عَنِ الْمُتَخَلِّفِ.

فأما أوضاع الشرع: فإننا لما رأينا الله - عز وجل - قد جعل استغفار المسلمين بعضهم عن بعض والأبناء عن الآباء نافعاً، وإن قام

(١) إهداء ثواب الفرض حكاها ابن مفلح في الفروع (٣١٠/٢) عن القاضي أبي يعلى، ثم نقل عن شيخه ابن تيمية قوله: والأشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض، وبعده بعضهم.

(٢) الأصل: اصطلاح.

(٣) الأصل: جنياته.

(٤) الأصل: تأبياً.

بعض المُكَلَّفِينَ بِصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ [كَانَ] مُسْقِطًا إِثْمًا وَكَافِيًا عَنِ الْكُلِّ التَّارِكِينَ لِذَلِكَ، وَمَا أَسْقَطَ عَنْهُمْ إِلَّا فِعْلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ^(١)

[١٨٠/أ] غُدُوٌّ وَلَا عَشِيٌّ^(٢)، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَعْنَاهُ عَلَى مِقْدَارِ الْعُدُوِّ وَالْعَشِيِّ كَمَا قَالَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ٦٢] وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَلَا عَشِيًّا، وَلَكِنْ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]^(٣)، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَنْزِلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ الْوَسْطَى فِي الْقَبْرِ، وَهُوَ الْبَرَزُخُ الْحَاجِزُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَنَعْدِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ مَرَّةً بِالْقَتْلِ، وَمَرَّةً فِي الْقَبْرِ ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ فِي الْآخِرَةِ ﴿إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَالَ ﷺ: «أَتَدْرُونَ فِي مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ»^(٤). وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِقَدْرِ رِوَيْتَيْنِ (١٧٨، ١٧٩).

(٢) الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]. وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ السَّاقِطُ تَقْدِيرُهُ: وَلَيْسَ فِي الْآخِرَةِ غُدُوٌّ وَلَا عَشِيٌّ.

(٣) سَقَطَ خَبْرُ إِنْ! وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا الْعَرَضُ يَكُونُ فِي الْقَبْرِ لِأَنَّهُ بَيْنَ مَا يَنْتَظَرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ...﴾ الْآيَةُ.

(٤) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو يَعْلَى (رَقْمٌ ٦٦٤٤) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦/١٩٨ - ١٩٩) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٥/٣١٦ - ٣١٧) - وَابْنُ حَبَّانٍ (رَقْمٌ ٣١٢٢) وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْمٌ ٨٩٥) وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (رَقْمٌ ٦٨) مِنْ طَرِيقِ دِرَاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجِيرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَكِنْ قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ». وَذَكَرَ خَبْرَ تَسْلِيْطِ الثَّنِيْنَ. وَدِرَاجِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رَفَعَهُ مِنْكَرٌ جَدًّا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٥/٣١٧) - وَابْنُ حَبَّانٍ (رَقْمٌ ٣١١٩) =

القبرِ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ»^(١). يعني: إذا لم يُتَحَفَّظْ مِنْهُ.

وحدَّثنا الحافظُ ابنُ الحُرَيْفِ^(٢) قراءةً مِنْ لفظه، قال: حدَّثنا

= والبيهقي في عذاب القبر (رقم ٥٧، ٥٨) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى - وذكر الآية - قال: «عذاب القبر». وسنده حسن لأجل الخلاف المشهور في الليثي، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

(١) رواه عبد بن حميد كما في المنتخب (رقم ٦٤٢) والبزار (كشف الأستار: رقم ٢٤٣) والطبراني في الكبير (رقم ١١١٢٠) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١ - ١٨٤) والبيهقي في عذاب القبر (رقم ١٢١) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن عامة عذاب القبر من البول». الحديث. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٦/١): «وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين». ورواه الطبراني (رقم ١١١٠٤) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه عبدالله بن خراش قال في التقريب: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٣١٥) - وعنه ابن ماجه (رقم ٣٤٨) - وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١) والبيهقي في سننه (٤١٢/٢) وفي عذاب القبر (رقم ١٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». والحديث صححه البخاري كما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير (١٤٠/١) - والدارقطني، وصححه على شرطهما الحاكم، وسكت عليه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٠١): إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

أما زيادة النميمة فلم أرها في هذا المتن، لكنها وردت في حديث ابن عباس في الصحيحين (البخاري رقم ٢١٦، ومسلم رقم ٢٩٢)، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» الحديث.

(٢) بالأصل: ابن أبي حريث.

والصواب ما أثبتته، فابن الحُرَيْفِ المتوفى (٦٠٢هـ) - واسمه: ضياء بن أحمد بن الحسن البغدادي - عدّه ابن رجب في ترجمة ابن أبي يعلى من ذيل الطبقات (١٧٧/١) في الرواة عنه، كما ذكر من ترجم له أنه معروفٌ بالرواية عن ابن أبي يعلى - انظر: تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٣) والتقييد (٢/ ٣٥) لابن نقطة، والتكملة للمنزدي (٢/ ٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٤١٨/٢١) وتاريخ الإسلام (وفيات سنة ٦٠٢ ص ١١٢) للذهبي - وهو من طبقة شيوخ المؤلف.

وأما (ابن أبي حريث) فلم أر له ذكراً في هذه الطبقة ولا في الرواة عن ابن أبي يعلى، فلا يظهر أنه من تحريف الناسخ الذي عُرف بذلك!

الإمام أبو الحسين القاضي^(١)، قال: أنبأني الوالد السعيد، قال: حدثنا عيسى بن علي^(٢) إملاءً، قال: قرئ علي أبي بكر^(٣) [١٨٠/ب] محمد بن إبراهيم بن نيروز^(٤) وأنا أسمع، قيل: إنه حدثكم حمدون البراز^(٥)، قال: حدثنا عبدالله بن داود الواسطي، قال: حدثنا ثابت بن حماد، عن المختار بن قلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» خمسين مرةً آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة^(٦).

- (١) هو محمد بن محمد بن الحسين الفراء ابن القاضي أبي يعلى، صاحب الطبقات، المتوفى سنة (٥٢٦).
- (٢) ابن الوزير علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي، توفي سنة (٣٩١). ترجمته في تاريخ بغداد (١٧٩/١١) وسير أعلام النبلاء (٥٤٩/١٦).
- (٣) الأصل: قرأ علي أبو بكر.
- (٤) بالأصل: فيروز. والتصويب من ترجمته في تاريخ بغداد (٤٠٨/١) وسير أعلام النبلاء (٨/١٥) وقد توفي سنة (٣١٨).
- (٥) في الأصل: الخراز. والتصويب من تهذيب الكمال للمزي (٣٠٠/٧) وغيره.
- (٦) عزاه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠٠/١) للمؤلف لكن سمي الكتاب (وصول القرآن للميت)، وتابعه على ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٥٢/٢)، وزادا نسبه إلى: المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن والديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه، وفي روايتهما: «خمس عشرة مرة».
- وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١١٨/٢) ووقع عنده (عن حماد بن سلمة) عوض (ثابت بن حماد)، ثم قال: «لا يصح، قال ابن حبان: وعبدالله بن داود منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج بروايته، فإنه يروي المناكير عن المشاهير». اهـ.
- قلت: وحمل عليه الذهبي في الميزان (٤١٥/٢ - ٤١٦) بشدة حين حكى قول ابن عدي عنه: (هو ممن لا بأس به إن شاء الله) فقال: «قلت: بل كل البأس به، وروايته تشهد بصحة ذلك، وقد قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يثمه غالباً». اهـ. وشيخه ثابت متروك، وقال البيهقي: متهم بالوضع. (اللسان: ٣٨٤/٢ - ٣٨٥). وقال العراقي فيما نقله عنه ابن عراقي في تنزيه الشريعة (١١/٢): إسناده ضعيف جداً.

وفي حديثٍ آخَرَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَكُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ»^(١) «(٢)» .

حدَّثنا غيرُ واحدٍ عنِ ابنِ أبي الحُصَيْنِ^(٣) - رضي اللهُ عنه -، عنِ ابنِ المُذْهَبِ^(٤)، عنِ ابنِ مالِكٍ^(٥)، عنِ عبدِ اللهِ، [حدَّثني أبي: حدَّثنا يونس بن محمَّد، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَسِيلِ]^(٦) قال: أخبرني

= ورواه الديلمي - كما في اللآئى - من طريق آخر عن ابن عباس نحوه، قال الحافظ في الأمالي كما في اللآئى المصنوعة وتنزيه الشريعة لابن عراقي والزيادة منه - غريب، وسنده ضعيف، فيه من لا يُعرف، [وفيه ليث بن أبي سليم، وهو وإن كان مُضَعَّفًا لا يحتمل هذا]. اه. قلت: هو من رواية المغيرة بن عمرو عن المفضل الجندي، قال الذهبي في الميزان (١٦٥/٤): المغيرة بن عمرو المكي عن المفضل الجندي، روى حديثاً موضوعاً الحملُ عليه فيه. اه. فلعله يعني هذا الحديث. وقال العراقي - فيما نقله ابن عراقي أيضاً -: وإسناده ضعيف أيضاً. قلت: عبارته في تخريج الإحياء: (وكَلَّها ضعيفة منكرة، وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء).^(٦)

(١) هكذا وقعت الرواية في الأصل، وفي جميع مصادر الحديث التي وقفت عليها: «... وَكُتِبَ بِرًّا».

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٦١١٤) والصغير (٦٩/٢) - ومن طريقه قوام الستة في الترغيب (رقم ٤٥١، ٢١١٧) - والرافعي في التدوين (٣٠٣/١، ١١٢/٤) من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن عن يحيى بن العلاء الجلي عن عبد الكريم بن أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الطبراني: «لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن العلاء». قال الذهبي في الميزان (٥٦/٤): «محمد بن النعمان عن يحيى بن العلاء: مجهول، قاله العقيلي، ويحيى متروك». قلت: قال عنه أحمد: كذاب يضع الحديث. وشيخه ضعيف. وقد رواه محمد بن النعمان مُعَضَّلًا! هكذا أخرجه عنه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في اللآئى المصنوعة (٤٤٠ / ٢) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (رقم ٧٩٠١).

(٣) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْنِ الشيباني البغدادي الكاتب المتوفى سنة (٥٢٥). قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٣٧/١٩): تفرد برواية مسند أحمد.

(٤) هو أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي البغدادي الواعظ المتوفى سنة (٤٤٤).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي الحنبلي المتوفى سنة (٣٦٨).

(٦) ما بين الحاصرتين مُستدرَك من المسند (٤٩٧/٣). والحديث تقدّم تخريجه ص ٦٦.

أُسَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ مَوْلَاهُمْ -، قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ (١) بَقِيَ عَلِيٌّ مِنْ بَرٍّ وَالِدِيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا [أ/١٨١] أُبْرُهُمَا بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ! خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ [لَهُمَا]، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهَذَا الَّذِي يَبْقَى عَلَيْكَ مِنْ بَرَّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا».

وَفِي الْمُخْرَجِ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (٣). وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَكَانَتْ سُنَّةً [بَعْدُ] (٤).

وَأَخْرَجَاهُ (٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ».

وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمِ الْبَطْنِ (٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ [ب/١٨١] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) الأصل: فهل. والمثبت من المسند.

(٢) يشير - فيما يبدو - إلى كتاب في الجمع بين الصحيحين، وكان صاحب هذا الكتاب قد خص القسم الثالث منه بالمتفق عليه بين الشيخين.

(٣) البخاري (رقم ٦٩٥٩) ومسلم (رقم ١٦٣٨).

(٤) عند البخاري (رقم ٦٦٩٨) والزيادة منه.

(٥) الأصل: فأخرجاه. وهو عند البخاري (رقم ١٩٥٣) ومسلم (رقم ١٨٤٨).

(٦) الأصل: وفي أفراد مسلم عن الثابت!

يا رسولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أُمِّكَ ذَيْنُ أَكُنْتَ قاضِيهَ عنها؟» قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١). وفي لفظٍ آخَرَ لابنِ عَبَّاسٍ، قال: أتى رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنَّ أُخْتِي نذرتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنها ماتتْ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لو كان عليها ذَيْنُ أَكُنْتَ قاضِيهَ؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ ذَيْنَ اللَّهِ، فهو أَحَقُّ بِالْقِضَاءِ»^(٢). وفي لفظٍ آخَرَ: «فَاللَّهُ»^(٣) أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. فعلى هذا مَنْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وَلِيهٌ، وهذا مذهبُ أَحْمَدَ وَأحدُ قولِي الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى -^(٤).

وذكرَ الغزاليُّ في كتابِه (إحياءُ علومِ الدِّينِ)^(٥) - وهو مِنْ خِيَارِ كُتُبِه ومحاوِسِنِ تصنيفه - : «ولا بأسَ بقراءةِ الْقُرْآنِ على القبرِ. قال: ورُوي عن عليِّ بنِ موسى الحدَّادِ، قال: كنتُ معَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ - رحمه اللهُ تَعَالَى - في جِنَازَةٍ ومحمَّدُ بنُ قُدَّامَةَ الجَوْهَرِيُّ معنا، فلَمَّا دُفِنَ الميِّتُ جاءَ رجلٌ [أ/١٨٢] ضريراً فقرأَ عندَ القبرِ، فقال له: يا هذا! إِنَّ القِراءةَ عندَ القبرِ بدعةٌ. فلَمَّا خرجنا مِنَ المَقَابِرِ قالَ محمَّدُ بنُ قُدَّامَةَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: يا أبا عبدِ اللَّهِ! ما تقولُ في مُبَشِّرِ بنِ إِسماعيلَ الحلبيِّ؟ فقال: ثقةٌ، فهل كتبتَ عنه شيئاً؟ قال: أَخبرني مُبَشِّرُ بنِ

(١) وهو عند البخاري (رقم ١٩٥٣) ومسلم (رقم ١٨٤٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (رقم ٦٩٩٩).

(٣) الأصل: فوالله.

وهو عند البخاري (رقم ١٨٥٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٩٣/٤): «وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميِّت أصحاب الحديث، وعلّق الشافعيّ القول به على صحّة الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعةٍ من محدثي الشافعية، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصامُ عن الميِّت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصامُ عنه إلاّ التَّذرُّرُ.»

(٥) (٤٩٢ / ٤).

إسماعيل، عن عبدالرحمن بن اللجلاج^(١) عن أبيه أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتميتها، وقال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يُوصي بذلك^(٢). فقال أحمدُ: فارجع إلى الرجلِ فقل له يقرأ^(٣).

وحكى العزالي في كتابه أيضاً^(٤) عن محمد بن أحمد المرؤذي^(٥)، قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ - رحمه الله - يقول: إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتابِ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(١) بالأصل: الحلاج.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٧.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢٥٥/٦ - ٢٥٦) في بيان مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة: «قوله [يعني: ابن قدامة في المقنع] (وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ)، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّارِحُ: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَالُ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِيُّ وَغَيْرِهِمْ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تُكْرَهُ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَاخْتَارَهَا أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، وَسَمَى الْمَرْؤُذِيُّ، انْتَهَى. قُلْتُ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَرَّ بِبَصْرِيٍّ...» وذكر هذه الرواية.

قلت: ومستند ذلك هو هذا الأثر، وقد تقدم ضعف إسناده لجهالة أحد رواه، وعلى تقدير ثبوته فهو قول صحابي، ولا ينتهض وحده لإثبات حكم الاستحباب. وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٤١/٣١ - ٤٢) -: «القرءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها: فكرها أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه».

(٤) (٤٩٢/٤).

(٥) روى هذه المسألة عنه الخلال وأبو بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال) في الشافعي كما في ترجمته من طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦٤/١).

والمُعَوِّذَتَيْنِ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم.

وحكى في كتابه: (الإحياء)^(١) عن أبي قلابة، قال: أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلت الخندق^(٢) فتطهرت وصليت ركعتين بليل، ثم وضعت رأسي على [١٨٢/ب] قبر فيمت، فإذا صاحب القبر يشتكي: يقول: لقد آذيتني منذ الليلة! ثم قال: إنكم لا تعلمون ونحن نعلم ولا نقدِرُ على العمل. ثم قال: الركعتان^(٣) اللتان ركعتهما خيراً من الدنيا وما فيها. ثم قال: جزي الله عنا أهل الدنيا خيراً^(٤)، أقرهم السلام، فإنه قد يدخل علينا من دعائهم نورٌ مثل الجبال.

وقال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردَّ عليه حتى يقوم»^(٥).

وقال: قال سليمان بن سحيم^(٦): رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك: أتفقهم سلامهم؟ قال: «نعم، وأردُّ عليهم».

وقال: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: إذا مرَّ الرَّجُلُ بقبرٍ

(١) (٤/٤٩٢). والخبر رواه ابن أبي الدنيا في القبور كما في الروح لابن القيم (ص ٦١) وشرح الصدور للسيوطي (ص ٤٠٩ - ٤١٠). وهو أيضاً في العاقبة للإشبيلي (ص ٢١٧).

(٢) لعله يقصد خندق سابور في بركة الكوفة الذي كان يمتد إلى البصرة وكاظمة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٣٩٢).

(٣) في الإحياء: للركعتان.

(٤) الأصل: جزاك الله عنا خيراً. والمثبت من مصادر الخبر.

(٥) روي من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وفي أسانيده ضعف، كما بينت ذلك في كتابي (الروض البسام: ١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٦) أبو أيوب المدني يروي عن سعيد بن المسيب، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

الرَّجُلِ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١) وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣).

وقال أيضاً: قال رجلٌ من آلِ عاصمِ الجَحْدَرِيِّ^(٤): رأيتُ عاصماً بعدَ موته [١٨٣/أ] بستين، فقلتُ: ألسْتَ قد مُتَّ؟! قال: بلى. فقلتُ: أينَ أنتَ؟ فقال: أنا واللَّهِ في روضةٍ من رياضِ الجنَّةِ، أنا ونفَرٌ من أصحابي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً وَصَبِيحَتِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ^(٥) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، فَتَتَلَقَى أَخْبَارَكُمْ. قلتُ: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات! بَلِيَّتِ الْأَجْسَادُ^(٦)، وَإِنَّمَا تَتَلَقَى الْأَرْوَاحُ. قال: فقلتُ: هل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلمها عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. قلتُ: وكيف ذلك دونَ الأيامِ كُلِّهَا؟ قال: لفضلِ يومِ الْجُمُعَةِ وَعِظْمِهِ.

وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة، ف قيل له: لو أخرت إلى

(١) زاد في الأصل: وردَّ عليه! والمثبت موافق لما في الإحياء.

(٢) الأصل: فردَّ.

(٣) - رواه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في الروح ص ٥٥، وأهوال القبور لابن رجب (رقم ٢٨١) - ومن طريقه: البيهقي في الشعب (رقم ٩٢٩٦ مكرر) بسند لا بأس به عنه، فيه هشام بن سعد المدني ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: حسن الحديث. وقال أبو زرعة والساجي: صدوق.

(٤) الأصل: الحجازي!

وعاصم بن العجاج الجحدري أبو المَجْشَرِ المقريء، من عبَاد أهل البصرة وقرائهم، توفي سنة ١٢٨ أو ١٢٩.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في الروح (ص ٥٥) وأهوال القبور (رقم ٢٨٤) - والمنايات (رقم ٥٨)، ومن طريقه البيهقي (رقم ٩٣٠٠).

(٥) كذا في الأصل والإحياء، والصواب: بكر كما في المصادر السابقة.

وبكر المزنِّي بصريٌّ تابعيٌّ، قال ابن سعد: كان ثقةً ثباتاً مأموناً حجةً، وكان فقيهاً. توفي سنة ١٠٨.

(٦) في الإحياء والروح: الأجسام.

الإثنين؟ قال: بلغني أنّ الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده^(١).

وقال الضحّاك: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته. قيل له: كيف ذلك؟ قال: لِمَكانِ يومِ الجمعة^(٢).

وقال بشر بن منصور^(٣): لَمّا كانَ زَمَنُ الطّاعونِ كانَ رجلٌ يَخْتَلِفُ [ب/١٨٣] إلى الجبّانةِ، فيشْهَدُ الصّلاةَ على الجَنائِزِ، فإذا أمسى وقَفَ على [باب]^(٤) المقابرِ وقال: آسَ اللهُ وحشتكم، ورجِمَ عُربتكم، وتجاوزَ عن سيئاتكم، وقَبِلَ اللهُ حسناتكم. لا يزيدُ على هذه الكلماتِ، قال الرَّجُلُ: فأمسيْتُ ذاتَ ليلةٍ فانصرفتُ لأهلي ولم آتِ المَقابِرَ فأدعو كما كنتُ أدعو، فبينما أنا نائمٌ إذا خَلَقُ كثيرٌ قد جاؤوني، فقلتُ: ما أنتم؟ وما حاجتكم؟ قالوا: نحنُ أهلُ المَقابِرِ. قلتُ: وما جاءَ بكم؟ قالوا: إنك كنتَ قد عَوَدتَنا منك هديّةً عندَ انصرافك إلى أهلِكَ. قلتُ: ما هي؟ قالوا: الدّعواتُ التي كنتُ تدعو بها. قلتُ: فإني أعودُ إلى ذلك. فما تركتها بعدَ ذلك أبداً^(٥).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في القبور. كما في الروح (ص ٥٧) وأهوال القبور (رقم ٢٨٥) - ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٣٠١).

ومحمد بن واسع بن جابر الأزدي من صغار التابعين، ثقة عابد كثير المناقب، توفي سنة ١٢٣.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا - كما في الروح (ص ٥٦) - ومن طريقه البيهقي (رقم ٩٣٠٢) عن الثوري، قال: بلغني عن الضحّاك أنه قال...، فذكره.

والضحّاك هو ابن مزاحم الهلالي من صغار التابعين، توفي بعد المائة.

(٣) السلميّ البصري، قال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة وعبادهم، مات بعد ما عمي. توفي سنة ١٨٠.

(٤) زيادة من الإحياء ومصادر الخبر.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا - كما في الروح ص ٥٨ - ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٢٩٨).

قال: وقال بشار بن غالب^(١): رأيت رابعة العدوية في النوم - وكنت كثير الدعاء لها -، فقالت لي: يا بشار بن غالب! هداياك تأتينا على أطباقٍ من نورٍ مُخَمَّرَةٍ بمناديلٍ الحريرِ. قلتُ: وكيف ذلك؟ قالت: هكذا دعاءُ المؤمنين من الأحياء: إذا دعوا للموتى فاستُجيبَ [١٨٤/أ] لهم جُعلَ ذلك الدعاء على أطباقٍ من نورٍ وخُمِّرَ بمناديلٍ [الحريرِ]، ثم أتى به الميتُ، وقيل [له]: هذه هديَّةُ فلانٍ لك^(٢).

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما الميتُ في قبره إلا كالغريقِ المُتغوِّثِ ينتظرُ دعوةً تُلحِّقُه من أبيه أو من أخيه أو من صديقه، فإذا لَحِقَتْه كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنَّ هدايا الأحياءِ للأمواتِ الاستغفارُ والدُّعاء»^(٣).

- (١) النجراني، لم أقف على ترجمة له.
- (٢) رواه ابن أبي الدنيا - كما في شرح الصدور ص ٤١١ - ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٢٩٩). وما بين الحاصرتين منهما.
- ورابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، عابدة مشهورة لها أخبار في العبادة والنسك. توفيت بالقدس سنة ١٣٥.
- (٣) رواه البيهقي في الشعب (رقم ٧٩٠٥، ٩٢٩٥) من طريق الفضل بن محمد الباهلي عن محمد بن جابر بن أبي عياش المصيبي عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ [الحسين بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٣٤٩]: وهذا حديث غريب من حديث عبدالله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان، ولم أكتبه إلا من هذا الشيخ يعني: الفضل. قال البيهقي: قد رواه ببعض معناه محمد بن خزيمة البصري أبو بكر، عن محمد بن أبي عياش، عن ابن المبارك؛ وابن أبي عياش يتفرد به، والله أعلم.
- قلت: الفضل وإن كان كذاباً إلا أنه لم يتفرد به، فقد تابعه ابن خزيمة - كما ذكر البيهقي - وعبدالله بن خالد الرازي كما في الميزان للذهبي (٤٩٦/٣)، فعلمت ابن أبي عياش، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبره منكراً جداً. وساق حديثه هذا.
- ورواه الديلمي في مسند الفردوس - كما في حاشية الفردوس (٣٩١/٤) - من طريق الحسن بن علي بن عبدالواحد عن الوليد بن شجاع عن ابن المبارك به.
- والحسن قال الذهبي عنه: «عن هشام بن عمار بخبر باطل». وقال ابن ناصر: أتتهم، وروى حديثاً في الورد لا أصل له. (اللسان: ٨٥/٣).

وروى أبو نعيم في كتابه (الجلية)^(١): أن رجلاً مرَّ بمقبرة، فقرأ إحدى عشرة^(٢) مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأهدى ثوابها لأهلها، فرأى في تلك الليلة في منامه رجلاً - كان يعرفه - مغلولاً يده إلى عنقه، فسأله: ما له؟ فقال: ما كنت إلا مغلول اليدين جميعاً، فحين مررت بنا فقرأت وأهديت لنا أصابني من ثواب ذلك ما أطلق إحدى يدي، فبالله عليك إلا ما قرأت لنا ثانية. قال: فاستيقظت وقرأت وأهديت لهم، ثم رقدت، فرأيت الرجل يقول: جزاك الله عني خيراً، قد [١٨٤/ب] أطلقت يدي الأخرى.

وقال معروف الكرخي: رأى رجل أباه في النوم، فقال: يا بُني! ما لك لا تأتينا هديتك؟! قال: كان يقول: يا مالِك! يا قدير! يا مَنْ ليس له بديل! وربما قال: أسألك أن تُصليَ على محمد وآل محمد، وأن تغفرَ لي ولوالدي، إنك على كل شيء قدير. قال: فقالها، فرأه بعدُ فقال: يا بُني! أتتنا هديتك^(٣).

هذا آخر ما راجَ مما يتعلَّق بمسألة الأموات - رحِمنا الله تعالى وإياهم - من الإهداء والدعاء.

ونختِم المسألة بأثرٍ عن الإمام الشافعي - رحِمه الله - في نفع الأحياء، ويعودُ إلى موتاهم بالنفع والسَّناء، قال - رحِمه الله -: «ما علِّمتُ هذا الدعاءَ مريضاً لم يحضُرْ أجلُه فدعا به إلا وجدَ نفعه: اللهم إنك عيِّرتَ أقواماً فقلت: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِي. فَلَا يَمْلِكُونَ

(١) لم أجده فيه.

(٢) في الأصل: أحد عشر.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم ٣٤٣) بنحوه.

ومعروف هو ابن فيروز البغدادى، أحد أعلام الزهاد المشهورين، وكان الإمام أحمد ممن يختلف إليه. توفي سنة ٢٠٠.

كَشَفَ الضَّرَّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ [الإسراء: ٥٦]، وأعلمُ أنك الله القادرُ على كشفِ ضُرِّي، فاكشِفْ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، إنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: دَهَمَنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَمْرٌ أَمَضَّنِي^(٢) وَالْمَنِي، وَلَمْ [١٨٥/أ] يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ أَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخِذًا إِلَّا مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَا أَتَّقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَنِي. اللَّهُمَّ وَقِنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي عَافِيَةٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَعَدْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا تَرَجَّلَ النَّهَارُ أَعْطَانِي اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - طَلْبِي، وَسَهَّلَ لِي الْخَلَاصَ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ، فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَا تَغْفُلُوا عَنْهُ^(٣).

آخِرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وكان الفراغ من تعليقها عند وقتِ أذانِ العصرِ يومَ الثلاثاءِ
سابعِ عَشْرِي جمادى الآخرةِ سنةِ إحدى وثمانينِ وثمانمائةِ



(١) لم أقف عليه عن الشافعي، لكن وجدت نحوه محكيًا عن جعفر الصادق.
(٢) في الأصل: أغضبني. والتصويب من الإحياء.
(٣) حكاه عنه الغزالي في الإحياء (٤/٥١٠). وروى ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم ١٤٠) نحوه عن صالح المرِّي المتوفى سنة ١٧٢.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار والأخبار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

مرتبة بحسب ورودها في المصحف الشريف

الآية الكريمة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]	٨٠
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]	٨٠ - ٧٩
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]	٥٣ - ٥٢
﴿إِن تَحْتَسِبُوا كِبَارَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]	٨٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]	٧٠
﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِهِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا مَسْقُومًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]	٨٢
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]	٧٩ ، ٧٨
﴿سَمِعْتَهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]	٨٦
﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]	٦٩
﴿وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَاهَا إِنشَاءً فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]	٧٠
﴿وَلَمْ يَرْفَعْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]	٨٦
﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]	٨٦
﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٨]	٨٣

- ٨٣ ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]
- ٨١ ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١٣٠) ﴿وَلَا صَٰدِقِي حَمِيمٍ﴾ (١٣١) [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]
- ٥٤ ﴿فَسُبْحٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) [الروم: ١٧]
- ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٦)
- ٥٢ [الأحزاب: ١٢]
- ٨٣ ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِنلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]
- ٨٦ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]
- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢٠]
- ٥٥ - ٥٦ ، ٧٨ ، ٧٧
- ٨١ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) [النجم: ٣، ٤]
- ٥٠ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَدْعُو﴾ (٣٣) ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ﴾ (٣٤) [النجم: ٣٣ - ٣٤]
- ٥٣ ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يُرِيءُ﴾ (٣٥) [النجم: ٣٥]
- ٥٣ ﴿أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ﴾ (٣٦) ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّ﴾ (٣٧) [النجم: ٣٦ - ٣٧]
- ٥٤ ﴿أَلَا نُرِزُّ زُرُورًا﴾ (٣٨) [النجم: ٣٨]
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُم سَوْفَ يُرَىٰ﴾ (٤٠) ﴿ثُمَّ يُجْزٰهُ الْجَزَاءَ﴾
- ٤٩ ﴿الْأَوْفَىٰ﴾ (٤١) [النجم: ٣٩ - ٤١]
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) [النجم: ٣٩، ٧٨، ٧٦، ٧٣، ٥٥، ٧٩]
- ٥٩ ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُم سَوْفَ يُرَىٰ﴾ (٤٠) [النجم: ٤٠]
- ٥٩ ﴿ثُمَّ يُجْزٰهُ الْجَزَاءَ الْاَوْفَىٰ﴾ (٤١) ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ (٤٢) [النجم: ٤١ - ٤٢]
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]
- ٧٠ [الحشر: ١٠]
- ٤٨ ﴿يَوْمَ هُمْ يَبْصُرُونَ النَّاسَ أَنسَانًا﴾ [الزلزلة: ٦]



٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
	(١)
٨٦	أتدرون في ما نزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾
٨٣	إذا تحدت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة
٨٢ ، ٧٣	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٩٠	أرأيت لو كان على أمك دين
٦٩	أفرعكم بكائي ؟
٦٧	أقرؤوا على موتاكم
٩٠	أقضه عنها
٧٥ ، ٧٢	الآن بردت عليه جلدته، الآن فككت رهانه
٥٤	ألا أخبركم بما سمى الله خليله وفتياً؟
٥٣	أنزل الله - عز وجل - على إبراهيم - عليه السلام - عشر صحائف
٧٩	إن أحل ما أكل الرجل من كسبه
٨٣	إن الرجل ليرفع الله له الدرجة لا يبلغها عمله
٨١	أن الرجل من أهل الجنة ليدكر صديقه من أهل النار
٧٨	إن الله - عز وجل - ليرفع أبناء المؤمن يوم القيامة
٥٧	أن الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتفيها في السماء الدنيا
٦١	إن من البر بعد الموت : أن تصلي لهما
٧٩	أولادكم أكسابكم

	(ت)	
٦٤	تَصَدَّقْ عَنْ أُمَّكَ
	(ح)	
٥٦	حُجِّي عَنْهُ
	(س)	
٧٣	سَعَّ تَجْرِي لِلْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ :
	(ش)	
٨٠	شَجْرَةٌ غَرَسَهَا، أَوْ بَثْرٌ حَفَرَهَا لِيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا
	(ص)	
٧٢	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَمَا تُغْنِي عَنْهُ صَلَاتِي
	(ع)	
٨٦	عَامَةٌ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ التَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ
	(ف)	
٨٠	فِيَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ
	(ك)	
٨٢	كَلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٨٠	كَلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ
	(ل)	
٨٣	لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
٦٥	لَا يُبْكِي اللَّهُ عَيْنَكَ يَا مُعَاذُ
٨٠	لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةٌ

- ٩١ لو كان على أمك دينٌ
- ٩١ لو كان عليها دينٌ
- ٧٦ لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأوَّلِ

(م)

- ٩٦ ما الميت في قبره إلا كالغريقِ المُتغوِّثِ يتتطرَّعُ دعوةً تُلحِّقُه
- ٩٣ ما من رجلٍ يزورُ قبرَ أخيه ويجلسُ عنده
- ٦٢ من دخلَ على المقابرِ فقرأ سورةَ «يس»
- ٦٢ من زارَ قبرَ والديه أو أحدهما فقرأ عنده
- ٨٩ من زارَ قبرَ والديه أو أحدهما كلَّ ليلةٍ جُمعةً
- ٨٨ من صلَّى ركعتين في ليلةِ الجُمعةِ وقرأ فيهما بفاتحةِ الكتابِ
- ٦٣ من قالَ الحمدُ لله ربِّ العالمين ربِّ السَّمَاوَاتِ وربِّ الأرضين
- ٦١ من مرَّ على المقابرِ فقرأ سورةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(ن)

- ٦٥ نعم (جواباً لسؤال أفاعتق عنه)
- ٦٦ نعم (جواباً لسؤال أينفعها أن أتصدق عنها)
- ٦٦ نعم! الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما
- ٦٣ نعم! إنَّه ليصلُّ إليهم، ويفرحونَ به
- ٩٠ نعم! خصالٌ أربعةٌ: الصلاةُ عليهما

(و)

- ٨٢ وصلَّ لهما مع صلاتك
- ٥٣ وتى عملٌ يومه بأربعِ ركعاتٍ



٣ - فهرس الآثار والأخبار

طرف الأثر

الصفحة

(أ)

- أَدْخَلَ الْأَبْنَاءُ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْأَبَاءِ ٧٧ ، ٥٦
- إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٩٢
- إِذَا مِتُّ فَأَدْخِلُونِي اللَّحْدَ، فَهَيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ ٦٧
- إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ يَعْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ٩٣
- أَقْبَلْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَتَلَّكَ الْخَنْدَقَ ٩٣
- أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَ يُعْتَقَانِ عَنْ عَلِيٍّ ٦٥
- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِمَقْبَرَةٍ، فَقَرَأَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٩٧

(ب)

- بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ مَنْ زَارَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٩٥

(د)

- دَهَمَنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَمْرٌ أَمْضَنِي وَالْمَنِي ٩٨

(ر)

- رَأَى رَجُلٌ أَبَاهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! ٩٧
- رَأَيْتُ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ فِي النَّوْمِ وَكُنْتُ كَثِيرَ الدُّعَاءِ لَهَا ٩٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٩٣

٩٤ رأيتُ عاصماً بعدَ موته بسنتين، فقلتُ

(ل)

٩٥ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الطَّاعُونِ كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَانَةِ

(م)

٩٧ مَا عَلَّمْتُ هَذَا الدُّعَاءَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فِدَعَا بِهِ

٩٥ مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتُ بَزِيَارَتِهِ

(ي)

٦٧ يَمُوتُ الرَّجُلُ وَيَدْعُ وَلَدًا، فَتَرْفَعُ لَهُ دَرَجَتُهُ



٤ - فهرس الأعلام

(ث)

ثابت بن حماد: ٨٨
الثعلبي: ٥٨

(ج)

ابن جريج: ٦٩
أبو جهل ابن مشام: ٥٠
ابن الجوزي: ٥٩

(ح)

الحسن البصري: ٥٤
الحسن بن علي: ٦٥
الحسين بن علي: ٦٥
أبو الحسين بن الفراء القاضي: ٦٣، ٨٨
الحسين بن الفضل: ٥٧
ابن أبي الحسين: ٨٩
أبو حفص بن شاهين: ٦٣
أبو حفص العكبري: ٦٣
الحكم بن عتيبة: ٩٠
حمدون البراز: ٨٨

(أ)

أحمد بن حنبل: ٦٠، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢

أحمد بن عيسى المصري: ٦٩
أسيد بن علي: ٩٠
أبو أسيد: ٦٦، ٩٠
أبو أمامة: ٥٣

أنس بن مالك: ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٨٨
أيوب بن هاني: ٦٩

(ب)

البخاري: ٦٦
بشار بن غالب: ٩٦
بشر بن منصور: ٩٥
أبو بكر الصديق: ٦٢
أبو بكر بن عبدالعزيز صاحب الخلال: ٧٧
أبو بكر النجاد: ٦٠، ٦٢
أبو بكر الوراق: ٥٧

(ض)

الصَّحَّاحُ بن مزاحم: ٥١، ٥٤، ٩٥

(ع)

عائشة أم المؤمنين: ٩٣

العاصِ بن وائل السَّهْمِيُّ: ٥٠، ٦٠

عاصم الجحدري: ٩٤

ابن عباس: ٥٤، ٥٦، ٦٦، ٧٧، ٩٠،

٩١

عبدالرحمن بن العلاء بن اللِّجلاج: ٦٧

٩٢

عبدالرحمن بن العَسِيل: ٨٩

عبدالله بن أحمد بن حنبل: ٨٩

عبدالله بن داود الواسطي: ٨٨

عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٦٨، ٩٢

عبد المغِيث بن زهير الحربي: ٦٨

عطاء بن أبي رباح: ٦٤

عطاء بن السائب: ٥٥

عكرمة: ٥٤، ٥٦

العلاء بن اللِّجلاج: ٦٧، ٩٢

علي بن أبي طالب: ٦١، ٦٥، ٧٢، ٧٥

علي بن عبيدالله الزاغوني: ٥٩

علي بن عبيد: ٩٠

علي بن علي البَحَّاثي أبو الحسن: ٦٩

علي بن موسى الحداد: ٩١

أبو عمران الجوني: ٥٥

إمران بن موسى بن مُجاشيع: ٦٩

عمرو بن شعيب: ٦٠

عيسى بن علي: ٨٨

أبو حنيفة: ٧١

(خ)

ابن الخريف: ٨٧

(ذ)

أبو ذر: ٥٣

(ر)

رابعة العدوية: ٩٦

الربيع بن أنس: ٥٧

(ز)

زاهر بن طاهر: ٦٩

الزجاج: ٥٥، ٥٩، ٦٠

الزهري: ٩٠

ابن زيد: ٥١

(س)

السُّدِّي: ٥٠، ٥٤

سعد بن عباد: ٦٤، ٩٠

سعید بن جبیر: ٥٤، ٥٥، ٩٠

سفيان بن عيينة: ٥٥

سلمان الفارسي: ٥٢

سليمان بن سحيم: ٩٣

ابن السمِّيع: ٥٥

(ش)

الشافعي: ٨٠، ٩١، ٩٧

شعيب [ابن أبي حمزة]: ٩٠

المختار بن قُفْل: ٨٨

ابن المُذْهَب: ٨٩

مَسْرُوق الأجدع: ٦٩

ابن مَسْعُود: ٦٩

مسلم البطين: ٩٠

مُعَاذُ بْنُ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ: ٥٤

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: ٦٥

مَعْرُوف الكَرْخِي: ٩٧

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: ٦٧

مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ٦٥

(ن)

النخعي: ٥٤

النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ: ٥٠

أبو نَعِيم: ٩٧

(هـ)

أبو هُرَيْرَةَ: ٦٧، ٩٣

هشام بن العاص: ٦٠

(و)

الوليد بن المُغْبِرَةَ المَخْزُومِي: ٥١

ابنُ وَهَبٍ: ٦٩

(ي)

القاضي أبو يعلى: ٦١

يونس بن مُحَمَّد: ٨٩

العوفي: ٥٤

(غ)

الغزالي: ٩١، ٩٢

(ق)

قتادة: ٥٤

ابن قُتَيْبَةَ: ٥٩

أبو قلابة: ٩٣

(ل)

اللألكائِي: ٦٦

(م)

ابن مالك: ٨٩

مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ: ٩١

مُجَاهِد: ٥١، ٥٤

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ: ٨٨

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوُزِيِّ: ٩٢

مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبُسْتِيِّ أَبُو حَاتِمٍ: ٦٨،

٦٩

محمد بن علي أبو جعفر الباقر: ٦٥

مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيِّ: ٩١

مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْفُرْطِيِّ: ٥٠، ٥٤

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّوزَنِيِّ:

٦٩

مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: ٩٤

٥ - فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	توثيق نسبة الكتاب لابن البرني
٧	سبب تأليف الكتاب
٨	وصف الكتاب
٨	وصف الأصل المخطوط
١٠	منهج التحقيق
١٣	فصل: في مذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الأموات
٢٠	فصل: في التأليف المفردة لهذه المسألة
٢٥	ترجمة المصنف
٣٩	صور المخطوط
٤٥	النص المحقق لكتاب (انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات)
٤٧	خطبة الكتاب
٤٨	سبب تحرير هذه المسألة
٥٠	ما قيل في تفسير آية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٦٠	اختلاف الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة
٦٠	حجج القائلين بجواز الإهداء إلى الأموات
٧٣	حجج المانعين من ذلك
٧٦	الجواب عن احتجاجهم واعتراضهم

٨٦	البياض الواقع في الأصل
٩١	الأخبار والحكايات والمنامات الواردة في هذا الباب
٩٩	فهارس الكتاب
١٠١	١ - فهرس الآيات القرآنية
١٠٣	٢ - فهرس الأحاديث
١٠٦	٣ - فهرس الآثار والأخبار
١٠٨	٤ - فهرس الأعلام
١١١	٥ - فهرس الموضوعات



